

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.



أثر الإصلاحات على جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: القانون الجنائي.

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

- د. ركي راج

- زرار الحاج سويسي

- بن علي محمد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مشوش مراد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. ركي راج	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
د. سكيريقة محمد طيب	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1447 - 1446 هـ / 2026 - 2025 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.



أثر الإصلاحات على جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: القانون الجنائي.

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

- د. ركي راج

- زارة الحاج سويسي

- بن علي محمد

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. مشوش مراد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. ركي راج
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. سكيريفة محمد طيب

السنة الجامعية:

1447 - 1446 هـ / 2026 - 2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه﴾

بادئ ذي بدء نتقدم بالشكر الجزيل إلى الله جل وعلا جزيل عطائه وحسن هدايته

وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونبي العالمية.

نتوجه بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور "ركبي رابح" على توجيهاته ونصائحه القيمة. وإلى اللجنة الموقرة التي تشرف على تقييم هذا العمل والمكونة من الأستاذ الدكتور "مشوش مراد" رئيسا، والأستاذ الدكتور "سكيريفة محمد طيب" مناقشا.

ونتوجه بالشكر والدعاء للوالدين الكريمين، اعترافا بحقهما، فإحسانهما عظيم وفضلهما علينا سابق، فلهما جزيل الشكر على التربية والاعتناء، فنسأله سبحانه أن يعلي درجتهم ويسعدهما في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ "د. الركبي رابح" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والذي كان لنا سندا ودعما رعاك الله ودمت لنا فخرا. كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل لجامعة غرداية، وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في سبيل انجاز هذا العمل المتواضع.

ونسأله أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

ونتوجه للجميع بالشكر والعرفان والتقدير.

إهداء

إلى من ربّتي وأنارت دربي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أغلى
الحبائب أُمي الحبيبة أطل الله في عمرها

إلى من يتكلل بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار والذي
العزیز رحمة الله عليه

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى من بوجودهم أكتسب محبة لا حدود
لها، إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم
إلى كل أساتذتي الكرام جزاهم الله كل خير
إلى جميع طلبة دفعة ماستر حقوق 2026.

بن عليّة محمد

إهداء

إلى من كانت الجنة تحت قدميها،

إلى أمي الحبيبة، التي غرست في قلبي بذور الرحمة قبل أن أولد، وعلمتني كيف أكون إنساناً قبل أن أعني هذا العالم... أسأل الله أن يحفظها لي، ويبارك في عمرها، ويظلّها بلطفه ما دامت الحياة.

وإلى أبي العزيز، الذي كنت في كنفه أتعلم الصدق قبل أن أخطو أولى خطواتي، فكان المثل والقُدوة والنور الذي أستدل به كلما تعثّرت.

إلى إخوتي وأخواتي، أولئك الذين كانوا سندًا وصوتًا للفرح في أيامي، ورفقاء العمر في كل الظروف، أستمّد منهم قوتي وأستأنس بحضورهم.

إلى عائلتي الكريمة، من أقارب أحببتهم وافتخرت بانتمائي إليهم.

إلى زملائي وزميلاتي الذين تقاسمنا معًا مشاق الطريق وحلاوة الطموح.

زريرة الحاج سويسي

قائمة المختصرات:

- د. د. ن بدون دار نشر
- د. ب. ن بدون بلد نشر
- د. س. ن بدون سنة نشر
- ج جزء
- ط طبعة
- ع عدد
- ص صفحة
- ق. م القانون المدني
- ج. ر الجريدة الرسمية
- ق. م. ف القانون المدني الفرنسي

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي عرفتھا المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار سلبية تمس مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، حيث أصبحت تشكل عائقا حقيقيا أمام تحقيق التنمية والاستقرار، كما تؤثر بصورة مباشرة على فعالية مؤسسات الدولة ومصادقيتها، وتضعف ثقة المواطن في الإدارة العمومية وأجهزة العدالة. ولم تعد جرائم الفساد تقتصر على بعض الممارسات التقليدية البسيطة، بل أصبحت أكثر تعقيدا وتنظيما، خاصة مع التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي وتداخل المصالح المالية والسياسية.

وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت الدول إلى تبني سياسات تشريعية ومؤسسية فعالة تقوم على الوقاية والردع والتعاون الدولي. وعلى غرار باقي الدول، سعت الجزائر إلى مكافحة جرائم الفساد من خلال اعتماد مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية، تمثلت أساسا في إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء عدة هيئات وأجهزة متخصصة تهدف إلى تعزيز الشفافية والرقابة والمتابعة القضائية.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، تأتي هذه الدراسة لتحليل الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد، ومدى فعاليتها في الحد من انتشار هذه الجرائم، من خلال دراسة مختلف الآليات القانونية والإجرائية والمؤسسية التي تم استحداثها، وكذا تقييم أثرها على الواقع العملي.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتطرق إلى موضوع يعد من أكثر المواضيع القانونية والإدارية أهمية وحساسية في الوقت الراهن، بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين مكافحة الفساد وتحقيق التنمية وترسيخ دولة القانون. كما تبرز أهمية الدراسة في محاولة إبراز مدى فعالية الإصلاحات

المعتمدة في الجزائر، والكشف عن أهم النقائص والتحديات التي ما تزال تحد من تحقيق النتائج المرجوة في مجال مكافحة الفساد.

وقد وقع اختيارنا لدراسة موضوع "أثر الإصلاحات على جرائم الفساد في الجزائر" لاعتبارات وأسباب، منها ما هو ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة جرائم الفساد باعتبارها من المواضيع القانونية المعاصرة التي تثير اهتمام الباحثين والمهتمين بالشأن العام، إضافة إلى ارتباط الموضوع بالتخصص القانوني وما يتيح من إمكانية فهم آليات الرقابة والوقاية والمتابعة القضائية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تزايد الاهتمام الوطني والدولي بظاهرة الفساد، وكثرة القضايا المرتبطة بالفساد الإداري والمالي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، إلى جانب تعدد الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، مما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذه الإصلاحات في الواقع العملي.

ومن خلال بحثنا المتواضع لاحظنا ندرة الدراسات المتخصصة التي تطرقت إلى تقييم أثر الإصلاحات القانونية والمؤسسية على جرائم الفساد في الجزائر بصورة شاملة تجمع بين الجانب القانوني والجانب التطبيقي، حيث ركزت معظم الدراسات السابقة على الجانب النظري أو على دراسة بعض الهيئات أو الجرائم بصورة منفصلة.

ومما لا شك فيه أن أي بحث مهما كان مستواه فإنه يتلقى بطبيعة أو بأخرى صعوبات تقف أمامه وتحول دون تحقيق هدفه بيسر، وتختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر، وأما عن الصعوبات التي واجهتنا عند إجراء هذا البحث فتتمثل أساسا في تشعب موضوع الفساد وتعدد جوانبه القانونية والإدارية والسياسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بجرائم الفساد، فضلا عن كثرة التعديلات القانونية المرتبطة بالموضوع وتداخل اختصاصات الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

وفي هذا السياق ارتأينا حصر إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدتها الجزائر في مكافحة جرائم الفساد والحد من آثارها؟

ويمكن أن نضع مجموعة من الأسئلة الفرعية كالتالي:

- ✓ ما المقصود بجرائم الفساد وما هي أهم خصائصها وصورها؟
- ✓ ما هي أهم الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد؟

✓ ما مدى فعالية هذه الإصلاحات في تطوير آليات الكشف والمتابعة والرقابة؟

✓ ما هي أهم التحديات القانونية والواقعية التي تحد من فعالية مكافحة الفساد في الجزائر؟

ونظرا لطبيعة موضوع البحث فقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف النصوص القانونية والمؤسسات المعتمدة في مجال مكافحة الفساد وتحليلها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض المواضع من خلال الإشارة إلى بعض المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، إضافة إلى المنهج النقدي من أجل تقييم فعالية الإصلاحات القانونية والمؤسسية وبيان مختلف النقائص والعراقيل التي تحد من فعاليتها. ومن أجل الإلمام بموضوع البحث من كافة الزوايا والجوانب الممكنة، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث، وباعتماد المناهج التي تم ذكرها آنفا، قمنا بتبني خطة بحث متوازنة وشاملة والتي تم تقسيمها إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتعتبهم خاتمة كما يلي:

الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الفساد" والذي تم فيه التطرق إلى ماهية جرائم الفساد من خلال تعريف الفساد وبيان خصائصه وأنواعه، ثم دراسة مختلف الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد، سواء من خلال تطوير الإطار التشريعي أو استحداث الهيئات والأجهزة المتخصصة.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان "أثر الإصلاحات على جرائم الفساد" والذي تم تخصيصه لمناقشة مدى فعالية الإصلاحات القانونية والمؤسسية في مكافحة الفساد، من خلال دراسة آثارها

الإيجابية على تطوير الإطار القانوني وتحسين آليات الكشف والمتابعة، ثم التطرق إلى مختلف التحديات القانونية والواقعية التي تحد من فعاليتها، إضافة إلى إبراز الفجوة القائمة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الفساد

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الفساد

يشكل الفساد من أخطر الظواهر التي تواجه الدول الحديثة، لما يترتب عنه من اضرار تمس مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، حيث يؤدي الى اضعاف مؤسسات الدولة وتقويض مبادئ الشفافية والمساواة وسيادة القانون. وقد ساهمت التحولات الاقتصادية والانفتاح الاداري وتطور وسائل الاتصال في اتساع نطاق جرائم الفساد وتنوع صورها، الامر الذي دفع بالمشرع الى التدخل من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية واستحداث اجهزة وهيئات مختصة لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

ومن اجل الاحاطة بموضوع الدراسة، يقتضي الامر بداية التطرق الى الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد من خلال تحديد مفهومها وبيان خصائصها وانواعها، ثم دراسة مختلف الاصلاحات القانونية والمؤسسية التي تم اعتمادها في مجال مكافحة الفساد، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد

تعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتؤثر بصورة مباشرة على السير الحسن للمرافق العامة، كما تشكل عائقا امام تحقيق التنمية وترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة. وقد شهد مفهوم الفساد تطورا ملحوظا نتيجة تعدد صورته وتشعب اساليبه، الامر الذي جعل من الضروري تحديد مفهومه وبيان اهم خصائصه وانواعه قصد الاحاطة بمختلف ابعاده القانونية. وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق الى مفهوم الفساد من خلال تعريفه، ثم بيان خصائص جرائم الفساد وانواعها.

المطلب الأول: تعريف الفساد

يعد الفساد من الظواهر القديمة والمتجددة في الوقت نفسه، اذ ارتبط ظهوره بظهور المجتمعات البشرية وتطور مؤسسات الدولة والسلطة. وقد اختلفت النظرة الى مفهوم الفساد

باختلاف البيئات القانونية والسياسية والاجتماعية، الامر الذي ادى الى تعدد تعريفاته وصعوبة وضع تعريف جامع مانع له. كما ان اتساع صور الفساد وتنوع اساليبه جعلاً منه مفهوماً مرناً يتغير بحسب طبيعة المجتمع والمرحلة التاريخية التي يمر بها.

ولذلك حاول الفقهاء والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية تقديم تعريفات متعددة لمفهوم الفساد، حيث تناولوه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم من الزاوية القانونية والدولية، وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الفساد

يكتسي تحديد مفهوم الفساد اهمية كبيرة باعتباره المدخل الاساسي لفهم طبيعة هذه الظاهرة وبيان حدودها ومظاهرها المختلفة، خاصة ان الفساد لم يعد يقتصر على معنى ضيق، بل أصبح يشمل صوراً متعددة من الانحرافات والممارسات غير المشروعة التي تمس بالمصلحة العامة. ومن اجل الاحاطة بمفهوم الفساد بصورة دقيقة، سيتم التطرق اولاً الى معناه اللغوي، ثم بيان مفهومه في الاصطلاح الفقهي والقانوني¹.

اولاً: مفهوم الفساد في اللغة

يرجع أصل كلمة الفساد في اللغة العربية الى الفعل "فسد"، ويقصد به الخروج عن الاعتدال والصلاح². وقد ورد في "لسان العرب" لابن منظور ان "الفساد نقيض الصلاح"، كما جاء فيه ان "فسد الشيء يفسد فساداً فهو فاسد"، اي تغير عن حالته الطبيعية والسليمة وخرج عن الاستقامة³.

¹ عبد الرحمن محمد العيساوي، سوسيولوجيا الفساد والأخلاق والشفافية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص70.

² المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص789.

³ لسان العرب لابن منظور، ج3، ص335، دار صادر، بيروت، ط1.

وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في عدة مواضع للدلالة على الانحراف والظلم والخروج عن منهج الحق والاستقامة، ومن ذلك قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"¹، وقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس". وتدل هذه الآيات على أن الفساد يرتبط بمختلف صور الانحراف والاضرار بمصالح الناس وحقوقهم².

ويتضح من خلال مختلف هذه التعريفات اللغوية أن الفساد يرتبط بمعاني الانحراف والخروج عن النظام السليم والقواعد الأخلاقية والقانونية، سواء تعلق الأمر بسلوك فردي أو بممارسات تمس المصلحة العامة.

ثانياً: مفهوم الفساد في الاصطلاح

تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الفساد تبعاً لاختلاف الاتجاهات الفقهية والقانونية، حيث عرفه البعض بأنه استغلال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة بطرق غير مشروعة، بينما اعتبره اتجاه آخر كل سلوك يتضمن مخالفة القوانين والأنظمة والأخلاقيات المهنية بهدف تحقيق مصالح شخصية أو فئوية.

فقد عرف بعض الفقهاء الفساد بأنه "استعمال السلطة العامة أو الوظيفة لتحقيق منافع خاصة بطرق غير مشروعة"، وهو تعريف يركز على استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق مكاسب شخصية مخالفة للقانون³.

¹ سورة الأعراف، الآية 65.

² المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2001، ص381.

³ جعفر عبد السلام علي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص48.

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "كل سلوك يتضمن مخالفة القوانين والانظمة والاخلاقيات المهنية بهدف تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة"، وهو تعريف يربط الفساد بفكرة الانحراف عن الواجبات القانونية والاخلاقية التي تفرضها الوظيفة العامة¹.

كما يرى بعض الباحثين ان الفساد يتمثل في "استعمال النفوذ او السلطة او الوظيفة بصورة غير قانونية للحصول على مزايا او مكاسب خاصة"، سواء كانت هذه المكاسب مادية كالحصول على المال، او معنوية كتحقيق النفوذ والجاه.

وفي الفقه الاسلامي، ارتبط مفهوم الفساد بالخروج عن مقاصد الشريعة الاسلامية ومبادئ العدل والاستقامة، حيث اعتبر الفقهاء المسلمون ان الفساد يشمل مختلف صور الظلم واستغلال النفوذ واكل اموال الناس بالباطل والاخلال بحقوق الافراد والمجتمع. وقد ورد النهي عن الفساد في العديد من النصوص الشرعية، باعتباره سلوكا يؤدي الى الاضرار بالمجتمع ونشر الظلم والفوضى².

ومن خلال مختلف التعريفات السابقة، يمكن القول ان الفساد هو كل سلوك غير مشروع يقوم على استغلال السلطة او الوظيفة او النفوذ لتحقيق مصالح خاصة مادية او معنوية على حساب المصلحة العامة، بما يؤدي الى الاضرار بمبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد في التشريع الوطني والدولي

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد وتعدد اثارها السلبية، فقد اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بمحاولة تنظيمها والحد من انتشارها من خلال تجريم مختلف صورها ووضع اليات لمكافحتها. غير ان اختلاف الانظمة القانونية وتنوع صور الفساد ادى الى غياب تعريف موحد

¹ سليمان محمد الجرش، الفساد الإداري وجرائم استغلال السلطة، دار الشرق الأوسط، الرياض، 1424، ص111.

² البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 11، 2005، ص101.

ومتفق عليه لهذه الظاهرة، لذلك سيتم التطرق الى مفهوم الفساد في التشريع الجزائري ثم في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

أولاً: مفهوم الفساد في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا لمفهوم الفساد، وإنما اكتفى بتحديد صور وجرائم الفساد ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وقد جاء هذا القانون تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تضمن مجموعة من الجرائم التي اعتبرها المشرع من قبيل جرائم الفساد، ومن بينها الرشوة، واختلاس الممتلكات العمومية، واستغلال النفوذ، والاثراء غير المشروع، وتبييض العائدات الاجرامية، واساءة استغلال الوظيفة، وغيرها من الافعال التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة والمصلحة العامة².

ويلاحظ ان المشرع الجزائري انتهج نفس توجه الاتفاقيات الدولية من خلال التركيز على تعداد صور الفساد وتجريمها بدل وضع تعريف نظري جامع لها، وذلك بسبب صعوبة حصر هذه الظاهرة ضمن تعريف واحد ثابت، نظرا لتطور اساليب الفساد وتنوع صورته.

كما ان المشرع الجزائري لم يقتصر على الجانب العقابي فقط، بل حاول من خلال هذا القانون وضع سياسة وقائية تهدف الى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الادارة العمومية، من خلال اقرار التصريح بالممتلكات، وتعزيز الرقابة، وحماية المبلغين عن جرائم الفساد³.

¹ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² عبد الحميد بن مشري وعمر فرحاني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص22.

³ مصطفى يونس كافي، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص13.

ثانيا: مفهوم الفساد في الاتفاقيات والمنظمات الدولية

لقد اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الفساد نظرا لخطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة وتبييض الاموال وعرقلة التنمية الاقتصادية، ولذلك تم ابرام عدة اتفاقيات دولية تهدف الى مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال¹.

ومن بين اهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي تعد من اهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث دعت الدول الاطراف الى اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لتجريم مختلف صور الفساد وتعزيز اجراءات الوقاية منه².

غير ان هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا دقيقا للفساد، وانما اكتفت بتحديد مجموعة من الافعال التي تشكل جرائم فساد، مثل الرشوة، والاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، واساءة استغلال الوظائف، والاثراء غير المشروع، وغسل العائدات الاجرامية³.

كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بانه "اساءة استعمال السلطة الممنوحة لتحقيق مكاسب خاصة"، ويعتبر هذا التعريف من أكثر التعريفات انتشارا واعتمادا في الدراسات القانونية والاقتصادية.

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد بانه "استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة"، وهو تعريف يركز على استغلال المنصب العام بصورة مخالفة للقانون والاخلاق المهنية⁴.

¹ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص41.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 بتاريخ 2000/11/15، دخل حيز التنفيذ في 2003/09/29.

³ عماد صلاح عبد الرزاق ناود، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص19.

⁴ محمد الكاظم العبادي، كريم عبد الخالقي، الفساد الإداري في ضوء نظريات التعلم، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 10، العدد 01، 2012، ص150.

وقد اهتمت كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد واتفاقية مجلس أوروبا بمكافحة الفساد بتجريم مختلف صور الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس، مع الدعوة الى تعزيز التعاون القضائي والامني بين الدول من اجل مكافحة هذه الجرائم¹.

ومن خلال ما سبق، يتبين ان الفساد لم يعد مجرد انحراف فردي او سلوك اخلاقي معيب، بل أصبح ظاهرة خطيرة تمس مختلف مؤسسات الدولة وتؤثر بصورة مباشرة على التنمية والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الامر الذي استوجب تدخل التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية لوضع اطر قانونية فعالة لمكافحته والحد من اثاره السلبية.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الفساد خصائصها

تتعدد جرائم الفساد بتعدد صور الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام والمصلحة العامة، حيث لم يعد الفساد يقتصر على الرشوة أو الاختلاس فقط، بل امتد ليشمل عدة أفعال وسلوكات غير مشروعة كاستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتبييض عائدات الفساد والتلاعب بالصفقات العمومية وغيرها من الجرائم التي تهدف إلى تحقيق منافع خاصة بطرق مخالفة للقانون. وقد أدى التطور الاقتصادي والإداري واتساع نطاق المعاملات المالية إلى ظهور أشكال جديدة من جرائم الفساد، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق التجريم من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

كما تتميز جرائم الفساد بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو طرق ارتكابها أو صعوبة اكتشافها وإثباتها، إذ غالبًا ما ترتكب في

¹ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 2003/12/11.

² قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

الخفاء باستغلال السلطة أو النفوذ أو الوظيفة العامة. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم أنواع جرائم الفساد، ثم بيان الخصائص التي تميزها.

الفرع الأول: أنواع جرائم الفساد

تعددت صور جرائم الفساد وتنوعت تبعا لتطور المعاملات الإدارية والمالية وتشعب المصالح داخل أجهزة الدولة والقطاع الخاص، الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم أفعال مختلفة تدخل ضمن نطاق الفساد، سواء تعلقت باستغلال الوظيفة العامة أو الاعتداء على المال العام أو الإخلال بمبادئ الشفافية والنزاهة. وعليه، سنتناول في هذا الفرع أهم أنواع جرائم الفساد التي نص عليها التشريع الجزائري.

أولاً: جريمة الرشوة

إذا كان المفهوم التقليدي للرشوة يتمثل في حصول الموظف العمومي على مقابل غير مشروع نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، فإن مفهومها الحديث أصبح أكثر اتساعاً، حيث أصبحت تمثل صورة من صور الاتجار بالوظيفة العامة واستغلال السلطة لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة¹.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة لما تنطوي عليه من فساد وظلم وإهدار للحقوق، كما جرمتها مختلف التشريعات الحديثة بالنظر لما تسببه من أضرار تمس نزاهة الإدارة والثقة العامة. وقد استدل الفقه الإسلامي في تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾².

¹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 19.

² سورة البقرة، الآية 188.

وتعد جريمة الرشوة من الجرائم التقليدية التي كانت منصوصًا عليها في قانون العقوبات الجزائري، غير أن المشرع نقل أحكامها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 72 منه، حيث نظمها ضمن المواد من 25 إلى 30¹.

وقد أخذ المشرع الجزائري بازدواجية الرشوة، فقسمها إلى رشوة سلبية تتعلق بالموظف المرتشي، ورشوة إيجابية تتعلق بالراشي، كما نص على صور أخرى مرتبطة بها كالرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية².

1- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي):

يقصد بالرشوة السلبية تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي عندما يطلب أو يقبل أو يأخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته المهنية. وقد نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجريمة، والتي تقوم على عدة أركان أساسية³.

أ- صفة الجاني:

يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفًا عموميًا، وقد تبني المشرع الجزائري مفهومًا واسعًا للموظف العمومي مقارنة بالمفهوم الإداري التقليدي، حيث يشمل أصحاب

¹ بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 8.

² معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01"، ملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

³ المرجع السابق

المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، والمنتخبين في المجالس الشعبية، وكل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام، وكل شخص يقدم خدمة عمومية ولو بصورة مؤقتة¹.

كما يمتد هذا المفهوم ليشمل بعض الفئات الخاصة كالضباط العموميين والمحضرين القضائيين والقضاة والعسكريين، وهو ما يدل على رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية الجنائية للوظيفة العامة ومنع أي استغلال لها.

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي الصادر عن الموظف العمومي بقصد الحصول على مقابل غير مشروع، ويتخذ هذا النشاط عدة صور تتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ. فالطلب يتحقق عندما يتجه الموظف العمومي بإرادته إلى طلب مزية أو منفعة مقابل أداء عمل وظيفي أو الامتناع عنه، وتقوم الجريمة بمجرد صدور الطلب حتى ولو لم يستجب صاحب المصلحة لذلك. وقد يكون الطلب شفهيًا أو كتابيًا، صريحًا أو ضمنيًا، كما قد يتم مباشرة أو عن طريق وسيط².

أما القبول فيتمثل في موافقة الموظف العمومي على العرض المقدم إليه من صاحب المصلحة، سواء تم تسليم المقابل فعليًا أم لا. ويشترط أن يكون القبول جديًا وحقيقيًا، ويمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، شفهيًا أو كتابيًا. في حين يقصد بالأخذ تسلم الموظف فعليًا للمقابل أو

¹ هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 28.

² حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة على النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982، ص 8.

المنفعة محل الرشوة، سواء كانت هذه المنفعة نقودًا أو هدايا أو خدمات أو امتيازات مختلفة. وتقوم الجريمة بمجرد الأخذ ولو لم يقدّم الموظف بالعمل المطلوب منه¹.

ج- محل الرشوة:

يقصد بمحل الرشوة المزية أو المنفعة التي يحصل عليها الموظف مقابل استغلال وظيفته، وقد تكون هذه المزية مادية كالنقود والهدايا، وقد تكون معنوية كالحصول على خدمة أو ترقية أو امتياز معين².

ولم يشترط المشرع قيمة معينة للمزية، بل يكفي أن تكون ذات طبيعة تؤثر على نزاهة الموظف واستقلاله. كما لا يشترط أن تكون المنفعة موجهة للموظف شخصيًا، بل قد تكون لفائدة أحد أقاربه أو أي شخص آخر أو حتى لفائدة هيئة معينة³.

د- الغرض من الرشوة:

يشترط أن يكون المقابل مرتبطًا بعمل من أعمال الوظيفة العامة، ويتمثل ذلك في أداء عمل وظيفي أو الامتناع عن أدائه أو تأخير إنجازه أو مخالفة الواجبات المهنية أو استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق منفعة خاصة. كما يجب أن يكون العمل المطلوب داخلًا ضمن اختصاص الموظف العمومي، لأن الرشوة تقوم أساسًا على استغلال الوظيفة أو السلطة المخولة للموظف⁴.

¹ يوسفية أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هوم، الجزائر، ص 60.

² المرجع نفسه.

³ طه شريف، جريمة الرشوة معلقًا عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999، ص 62..

⁴ علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 24.

هـ- الركن المعنوي:

تعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ويتمثل ذلك في علم الموظف بعدم مشروعية المقابل الذي يحصل عليه، وعلمه بأن المنفعة مقدمة بسبب وظيفته، مع اتجاه إرادته إلى استغلال هذه الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة. ويستخلص هذا القصد من ظروف القضية وملابساتها، كطريقة التسليم وطبيعة العلاقة بين الموظف وصاحب المصلحة.

2- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

تتمثل الرشوة الإيجابية في قيام شخص بتقديم أو عرض أو الوعد بمنح موظف عمومي مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ولا يشترط في الراشي صفة معينة، فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً¹.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي من خلال الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها فعلياً للموظف العمومي، ويشترط أن يكون الهدف من ذلك دفع الموظف إلى الإخلال بواجباته الوظيفية أو استغلال سلطته لتحقيق منفعة غير مشروعة. كما يشترط أن يكون العرض أو الوعد جدياً وحقيقياً، سواء تم بصورة مباشرة أو بواسطة وسيط².

¹ مستاري عادل وقروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 170.

² مستاري عادل وقروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 170..

ب- المستفيد من الرشوة:

الأصل أن تكون المنفعة لصالح الموظف العمومي، غير أنه يجوز أن تكون لفائدة شخص آخر أو هيئة معينة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري توسيعاً لنطاق التجريم ومنعاً للتحايل.

ج- الغرض من الرشوة:

يتمثل الغرض من الرشوة في حمل الموظف العمومي على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء واجب من واجباته أو استغلال سلطته لتحقيق منفعة خاصة، ويشترط أن يكون العمل المطلوب داخلاً ضمن اختصاصه الوظيفي¹.

د- الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة الرشوة الإيجابية توافر القصد الجنائي، ويتمثل في علم الراشي بعدم مشروعية ما يقدمه من مزية، واتجاه إرادته إلى التأثير على الموظف العمومي بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة².

ومن خلال ما سبق يتضح أن جريمة الرشوة تعد من أخطر صور الفساد الإداري والمالي، لما تنطوي عليه من استغلال للوظيفة العامة وتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبات المقررة لها حمايةً لنزاهة الإدارة وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

¹ بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 6.

² يوسفية أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هوم، الجزائر، ص 60.

ثانياً: جريمة استغلال النفوذ

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ استعمال الشخص لنفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة لفائدة شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية. وتعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والثقة الواجب توافرها في الإدارة، لما تنطوي عليه من استغلال للعلاقات أو المكانة الاجتماعية أو الوظيفية لتحقيق منافع خاصة بطرق غير مشروعة¹.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت منظمة سابقاً في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة. وتتشابه هذه الجريمة إلى حد كبير مع جريمة الرشوة من حيث البنيان القانوني، إلا أنها تختلف عنها في كونها لا تشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، كما أن العمل المطلوب لا يشترط أن يدخل ضمن اختصاص الشخص صاحب النفوذ². وقد قسم المشرع هذه الجريمة إلى صورتين هما استغلال النفوذ السلبي واستغلال النفوذ الإيجابي.

1- استغلال النفوذ السلبي:

تتمثل هذه الصورة في قيام الجاني بطلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مستغلاً نفوذه الحقيقي أو المفترض من أجل الحصول على منفعة أو امتياز من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير³.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 26.

² قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

³ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 26.

أ- صفة الجاني:

لا يشترط المشرع في جريمة استغلال النفوذ أن يكون الجاني موظفًا عمومياً، فقد يكون موظفًا أو شخصًا عاديًا يتمتع بمكانة اجتماعية أو سياسية أو مهنية تمكنه من التأثير على السلطات العامة. وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة التي تتطلب صفة الموظف العمومي في المرتشي¹.

ب- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ السلبي على ثلاثة عناصر مترابطة تتمثل في طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة، واستعمال النفوذ، ووجود غرض معين يراد تحقيقه من خلال هذا النفوذ. ويتحقق العنصر الأول عندما يطلب الجاني لنفسه أو لغيره مزية أو يقبل وعدًا أو عطية مقابل تدخله لدى سلطة عامة. وتقوم الجريمة بمجرد الطلب أو القبول ولو لم يتحصل الجاني فعليًا على المنفعة المطلوبة².

كما يشترط أن يستند الجاني في سلوكه إلى نفوذ حقيقي أو مفترض، ويقصد بالنفوذ الحقيقي ذلك المستمد من الوظيفة أو المركز أو العلاقات الفعلية، أما النفوذ المفترض فهو الذي يدعيه الشخص ولو لم يكن موجودًا في الواقع، مادام قد أوهم صاحب المصلحة بقدرته على التأثير.

¹ خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، د.ب.ن، 2006، ص 7.

² سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993، ص 215-216.

ويجب أن يكون الهدف من هذا النفوذ الحصول على منفعة أو امتياز أو قرار من إدارة أو سلطة عمومية، كالحصول على رخصة أو صفقة أو وظيفة أو إعفاء أو امتياز إداري معين¹.

ج- الغرض من استغلال النفوذ:

يتمثل الغرض من الجريمة في الحصول على مزية غير مستحقة من سلطة عامة لفائدة شخص معين عن طريق التأثير على الجهة الإدارية أو استغلال العلاقات والنفوذ الشخصي. ويشترط أن يكون التدخل متعلقًا بعمل صادر عن سلطة أو إدارة عمومية، لأن النفوذ في هذه الجريمة يتجه أساسًا إلى التأثير على القرار الإداري أو العمومي لتحقيق مصلحة خاصة.

د- الركن المعنوي:

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، ويتمثل في علم الجاني بأنه يستغل نفوذه بصورة غير مشروعة للحصول على منفعة غير مستحقة، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك المنفعة. كما يتطلب الأمر توافر قصد خاص يتمثل في نية الاتجار بالنفوذ واستغلال المكانة أو العلاقات الشخصية للتأثير على السلطات العامة².

2- استغلال النفوذ الإيجابي:

تتحقق هذه الصورة عندما يقوم شخص بتقديم أو عرض أو الوعد بمنفعة لشخص ذي نفوذ حقيقي أو مفترض، قصد حمله على استغلال ذلك النفوذ للحصول على مزية أو منفعة من سلطة أو إدارة عمومية³.

¹ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 84.

² يوسفية أحسن، مرجع سابق، ص 80.

³ عبدالعالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 175.

أ- صفة الجاني:

لا يشترط في مرتكب استغلال النفوذ الإيجابي صفة معينة، فقد يكون موظفًا عمومياً أو شخصاً عادياً، ما دام قد قدم أو وعد بمنفعة بغرض التأثير على الإدارة بواسطة شخص ذي نفوذ¹.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بعرض أو منح أو الوعد بمنفعة لشخص ذي نفوذ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط، مقابل تدخله لدى سلطة عمومية لتحقيق منفعة معينة. كما يشترط أن يكون الشخص المقصود صاحب نفوذ حقيقي أو مفترض، وأن يكون الهدف من هذا التدخل التأثير على الإدارة أو السلطة العامة للحصول على امتياز أو خدمة أو قرار معين. ولا يهم أن تكون المنفعة لفائدة الجاني نفسه أو لفائدة شخص آخر، كما لا يشترط أن يتحقق الغرض فعلياً، إذ تقوم الجريمة بمجرد صدور السلوك الإجرامي².

ج- الغرض من استغلال النفوذ:

يتمثل الغرض في حمل الشخص ذي النفوذ على التدخل لدى الإدارة أو السلطة العامة للحصول على امتياز أو منفعة غير مستحقة، سواء تعلق الأمر بالحصول على وظيفة أو صفقة أو ترخيص أو أي امتياز إداري آخر³.

¹ وسفية أحسن، مرجع سابق، ص 82.

² محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 138.

³ بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 22.

د- الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، ويتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية المنفعة المقدمة، واتجاه إرادته إلى استعمال نفوذ الغير للتأثير على الإدارة أو السلطات العمومية من أجل تحقيق مصلحة خاصة¹.

ويتضح مما سبق أن جريمة استغلال النفوذ تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس مبدأ المساواة بين المواطنين وتؤدي إلى هيمنة العلاقات الشخصية والنفوذ على حساب الكفاءة والقانون، وهو ما يبرر تشديد المشرع الجزائري للعقوبات المقررة لها حمايةً لنزاهة الإدارة والثقة العامة.

ثالثاً: جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها

يتناول هذا النوع من جرائم الفساد مجموعة من الجرائم التي ترتبط باستغلال الموظف العمومي لوظيفته في المجال المالي والجبايي، وذلك بتحصيل أموال غير مستحقة أو منح إعفاءات أو تخفيضات مخالفة للقانون أو الحصول على فوائد ومنافع بصفة غير مشروعة. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة والثقة المفترضة في الإدارة.

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الغدر، وجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم، إضافة إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

1- جريمة الغدر:

كان المشرع الجزائري ينظم جريمة الغدر سابقاً في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، ثم أعاد النص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتتحقق هذه الجريمة عندما يطلب أو يتلقى أو يأمر الموظف العمومي بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير

¹ المرجع نفسه، ص 21.

مستحقة أو تتجاوز المقدار المستحق قانونًا، سواء لفائدته الشخصية أو لفائدة الإدارة أو لفائدة أطراف أخرى¹.

وتتشابه جريمة الغدر مع جريمة الرشوة من حيث استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منفعة غير مشروعة، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الموظف في جريمة الغدر يستند إلى سلطة قانونية أو ظاهرية تخوله تحصيل الأموال، في حين تقوم الرشوة على الاتفاق غير المشروع مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه².

أ- صفة الجاني:

تعد جريمة الغدر من الجرائم الخاصة التي يشترط فيها صفة الموظف العمومي، بحيث يجب أن يكون للجاني اختصاص أو علاقة بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو غيرها من الأموال العامة. ويشمل ذلك كل موظف أو عون عمومي أو شخص مكلف بتحصيل الأموال العمومية أو إصدار أوامر تتعلق بها، متى استغل وظيفته للحصول على مبالغ غير مستحقة أو تجاوز الحدود القانونية للتحصيل³.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر بإتيان أحد الأفعال المتمثلة في طلب أو تلقي أو فرض أو الأمر بتحصيل أموال غير مستحقة أو تجاوز المقدار المحدد قانونًا.

¹ جميل صالح، "تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 9.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 266 و 277.

³ أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 588.

وتأخذ الجريمة صورتين أساسيتين، تتمثل الصورة الأولى في قبض الموظف أموالاً غير مستحقة، كأن يطالب بمبالغ إضافية أو رسوم لا أساس قانوني لها، أو يفرض على الأفراد دفع مبالغ تتجاوز ما هو مقرر قانوناً¹.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل، إذ قد يتحقق السلوك الإجرامي بمجرد إصدار أوامر أو تعليمات بتحصيل المال غير المشروع، حتى ولو تم ذلك تحت غطاء قانوني ظاهري. كما تبقى الجريمة قائمة حتى ولو رضي المكلف بالدفع أو كان عالماً بعدم مشروعية المبلغ المطلوب، لأن الحماية القانونية هنا موجهة إلى نزاهة الوظيفة العامة قبل حماية الأفراد².

ج- الركن المعنوي:

تعد جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بأن المال المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو يتجاوز المقدار القانوني، مع اتجاه إرادته إلى تحصيله رغم ذلك. فإذا انتفى العلم بعدم المشروعية أو وقع الموظف في غلط يتعلق بتقدير المبلغ المستحق، انتفى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة³.

2- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت منظمة سابقاً في المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة. وتتمثل هذه

¹ عبدالعالي الديربي، مرجع سابق، ص ص 173-174.

² بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 23.

³ يوسفية أحسن، مرجع سابق، ص ص 93-94.

الجريمة في قيام الموظف العمومي بمنح إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم أو الحقوق المالية للدولة دون سند قانوني¹.

أ- الركن المفترض (صفة الجاني):

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفًا مختصًا بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو إصدار القرارات المتعلقة بها، بحيث تكون له سلطة قانونية تمكنه من منح الإعفاء أو التخفيض. ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا انعدمت صلة الموظف بمجال التحصيل أو لم تكن له صلاحية إصدار مثل تلك القرارات².

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي من خلال قيام الموظف بمنح أو الأمر بمنح إعفاء أو تخفيض غير مشروع لفائدة شخص معين دون وجود نص قانوني يسمح بذلك. ويتمثل السلوك الإجرامي كذلك في إصدار أوامر أو تعليمات للمرؤوسين بإعفاء المكلفين من أداء الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها خارج الحالات المقررة قانوناً³.

كما تشمل هذه الجريمة صورة تسليم منتجات أو محاصيل المؤسسات العمومية مجاناً دون ترخيص قانوني، متى كان ذلك يشكل اعتداءً على الأموال أو الحقوق المالية التابعة للدولة.

¹ المادة 122 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 856.

³ بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 25.

ج- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن أموال أو حقوق مالية للدولة دون سند قانوني، واتجاه إرادته إلى منح ذلك الإعفاء أو التخفيض رغم عدم مشروعيته¹.

3- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تعد هذه الجريمة من صور استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة، ويطلق عليها في بعض التشريعات تسمية "التربح". وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت واردة في المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة. وتتحقق الجريمة عندما يأخذ الموظف العمومي أو يتلقى فائدة أو منفعة من عملية أو عقد أو مشروع تكون له سلطة إدارته أو الإشراف عليه أو التصرف فيه بحكم وظيفته².

أ- صفة الجاني:

يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفًا عموميًا وفق المفهوم الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأن تكون له علاقة مباشرة بالعقد أو المشروع أو العملية محل المنفعة. ويفترض في الموظف العمومي أن يعمل لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن استغلاله لوظيفته للحصول على منفعة خاصة يعد انحرافًا خطيرًا في استعمال السلطة³.

¹ يوسفية أحسن، مرجع سابق، ص 99.

² عبد العالي الديربي، مرجع سابق، ص 174.

³ قنوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص 277.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بأخذ أو تلقي أو الحصول على فائدة أو ربح من الأعمال أو العقود أو المشاريع التي يتولى الموظف إدارتها أو مراقبتها أو الإشراف عليها. ويكفي لقيام الجريمة أن يكون للموظف مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية محل التصرف، سواء حصل على المنفعة بنفسه أو بواسطة شخص آخر يعمل لحسابه¹.

كما يشترط أن تكون الفائدة ناتجة عن عمل أو مشروع يدخل ضمن نطاق اختصاص الموظف أو يقع تحت إشرافه أو رقابته الوظيفية.

ج- الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، ويتمثل في علم الجاني بأنه يستغل وظيفته للحصول على منفعة أو ربح غير مشروع، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك المنفعة. ولا يشترط أن تتحقق المنفعة فعلاً بصورة نهائية، بل يكفي اتجاه نية الموظف إلى تحقيق مصلحة خاصة من خلال استغلال اختصاصاته الوظيفية، لأن جوهر الجريمة يكمن في تعارض المصلحة الخاصة مع مقتضيات الوظيفة العامة².

رابعاً: الإهمال المتسبب في ضرر مادي

يعد الإهمال المتسبب في ضرر مادي من الجرائم التي تمس الأموال العامة أو الخاصة الموضوعة تحت تصرف الموظف العمومي، وقد نص عليه المشرع الجزائي في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وهو من الجرائم التي بقي العمل بها رغم صدور قانون الوقاية من

¹ محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 117.

² أمير فارج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 49.

الفساد ومكافحته، نظرًا لما يشكله الإهمال الوظيفي من خطر على الأموال والممتلكات العمومية¹. وتقوم هذه الجريمة على أساس إخلال الموظف العمومي بواجبات الحيطة والحذر والعناية المفروضة عليه قانونًا، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بالأموال أو الممتلكات الموضوعة تحت عهده أو رقابته.

1- صفة الجاني:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عمومياً أو ضابطاً عمومياً أو أي شخص عهدت إليه المحافظة على المال العام أو الإشراف عليه بحكم وظيفته. وقد وسع المشرع من نطاق الأشخاص الخاضعين لهذه الجريمة، ليشمل كل من يمارس وظيفة عامة أو يتولى مسؤولية تتعلق بحفظ الأموال أو الممتلكات أو الوثائق أو الأشياء ذات القيمة المالية².

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي على عنصرين أساسيين يتمثلان في السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة³:

أ- سلوك المجرم:

يتمثل السلوك الإجرامي في الإهمال أو التهاون أو التقصير في أداء الواجبات الوظيفية، كأن يمتنع الموظف عن اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال أو يهمل في مراقبتها أو صيانتها أو حفظها⁴.

¹ يوسفية أحسن، مرجع سابق، ص 49.

² بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 32.

³ محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 84.

⁴ المرجع نفسه.

كما يتحقق السلوك الإجرامي إذا أخل الموظف بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه قانوناً، أو تراخى في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية الأموال أو الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه. ولا يشترط أن يكون الإهمال عمدياً، بل يكفي أن يكون الموظف قد تصرف برعونة أو عدم احتياط أو تقصير أدى إلى وقوع الضرر.

ب- محل الجريمة:

يشترط أن يكون محل الجريمة مالا منقولاً أو أموالاً أو أشياء ذات قيمة مالية تكون موضوعة تحت عهدة الموظف أو في نطاق مسؤوليته الوظيفية. وقد يتمثل محل الجريمة في النقود أو السندات أو الوثائق أو المعدات أو الممتلكات التابعة للدولة أو للمؤسسات العمومية، كما قد يشمل كل مال أو شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته¹.

ج- النتيجة الإجرامية:

تقتضي هذه الجريمة تحقق ضرر مادي فعلي يصيب المال أو الممتلكات محل الحماية القانونية، كضياع الأموال أو تلفها أو اختلاسها نتيجة إهمال الموظف أو سوء حفظه لها. ويجب أن توجد علاقة سببية مباشرة بين سلوك الإهمال الصادر عن الموظف والضرر الذي أصاب المال أو الممتلكات، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لذلك الإهمال².

3- الركن المعنوي:

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاختلاس من حيث القصد الجنائي، إذ لا يشترط فيها اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال أو تملكه، وإنما يكفي ثبوت الخطأ غير العمدى المتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط. ومن ثم فإن الجريمة تقوم بمجرد إخلال

¹ بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 32.

² محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 231.

الموظف بواجبات العناية والحذر المفروضة عليه قانوناً متى ترتب عن ذلك ضرر مادي بالأموال أو الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته¹.

ومع ذلك ينتفي الركن المعنوي إذا ثبت أن الموظف لم يكن مدرّكاً لتصرفاته بسبب مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كفقْدان الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الفعل، أو إذا أثبت أن الضرر وقع رغم اتخاذه جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة للمحافظة على المال العام.

خامساً: جرائم الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة لمظاهر الفساد الإداري والمالي، بالنظر إلى تعلقها بتسيير الأموال العامة وإنجاز المشاريع العمومية، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بمبادئ الشفافية والمساواة وحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين².

وقد نظم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن المواد 26 و27، بعد إلغاء الأحكام المقابلة لها في قانون العقوبات، وذلك قصد حماية المال العام وضمان نزاهة إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وتتمثل أهم صور جرائم الصفقات العمومية فيما يلي³:

1- جنحة المحاباة (منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية):

تعد جنحة المحاباة من أبرز صور الفساد في مجال الصفقات العمومية، وتقوم عندما يمنح الموظف العمومي امتيازات أو أفضلية غير مشروعة لأحد المتعاملين الاقتصاديين أثناء

¹ بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 33.

² عبد الرحيم الصديقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 339.

³ المادة 27 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

إجراءات إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية. وقد نصت المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجريمة، حيث يشترط أن يكون الجاني موظفًا عمومياً له سلطة أو تأثير في إعداد أو إبرام أو مراجعة أو تنفيذ الصفقة¹.

ويتحقق الركن المادي للجريمة من خلال إبرام عقد أو صفقة أو ملحق مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، متى كان الغرض من ذلك هو إفادة شخص أو متعامل معين بامتيازات غير مبررة على حساب باقي المنافسين.

ومن صور هذه الجريمة إعداد دفتر شروط على مقياس متعامل محدد، أو تسريب معلومات سرية، أو إقصاء مترشحين دون مبرر قانوني، أو التأثير على لجان التقييم قصد ترجيح عرض معين.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بعدم مشروعية الامتيازات الممنوحة واتجاه إرادته إلى مخالفة قواعد المنافسة والشفافية لتحقيق منفعة غير مشروعة².

2- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

نصت المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية. وتتحقق هذه الجريمة عندما يستغل شخص طبيعي أو معنوي نفوذ أو سلطة أعوان عموميين أو تأثيرهم من أجل الحصول على امتيازات أو تسهيلات غير قانونية عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها. ولا يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي، بل قد يكون تاجرًا أو

¹ المادة 26 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم

² يوسفية أحسن، مرجع سابق، ص 112.

مقاولاً أو صاحب مؤسسة خاصة أو أي شخص يسعى إلى الاستفادة من نفوذ الأعوان العموميين لتحقيق مصالحه الخاصة¹.

ويتمثل الركن المادي في استغلال السلطة أو النفوذ أو العلاقات التي يملكها العون العمومي للتأثير على إجراءات إبرام الصفقة أو تعديل شروطها أو تسهيل الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

كما قد يظهر ذلك في الزيادة غير القانونية في الأسعار، أو التعديل غير المبرر في شروط التمويل أو التسليم، أو منح امتيازات خاصة لبعض المتعاملين الاقتصاديين دون غيرهم. أما الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال نفوذ الأعوان العموميين قصد الحصول على امتيازات أو منافع غير مبررة، مع علمه بعدم مشروعية هذا السلوك².

3- جريمة قبض العمولات والامتيازات غير المشروعة في الصفقات العمومية:

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الموظف العمومي أو أي شخص متدخل في إجراءات الصفقة بطلب أو قبض عمولات أو هدايا أو مزايا مقابل تسهيل إبرام الصفقة أو التأثير في مسارها أو تنفيذها. وتعد هذه الصورة من أخطر مظاهر الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، لما يترتب عنها من إهدار للمال العام والإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين³.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد طلب أو قبول أو قبض المنفعة غير المشروعة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه بمناسبة الصفقة العمومية، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

¹ بوخدنة لزهري، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 30.

² المرجع السابق، ص 35.

³ المرجع نفسه، ص 48.

أما الركن المعنوي فيقوم على توافر القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن المنفعة أو العمولة المتحصل عليها غير مشروعة، واتجاه إرادته إلى الحصول عليها مقابل استغلال وظيفته أو نفوذه أو تدخله في إجراءات الصفقة العمومية¹.

سادسا: الجرائم المستحدثة

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعيًا إلى تعزيز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم الجديدة بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بهدف سد الثغرات القانونية ومواكبة التطورات الحديثة في مجال مكافحة الفساد.

وتتميز هذه الجرائم بكونها تمس مباشرة نزاهة الوظيفة العامة وشفافية المعاملات المالية والإدارية، كما توسع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً لم تكن معاقباً عليها سابقاً في قانون العقوبات. وتتمثل أهم الجرائم المستحدثة فيما يلي:

1- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تقوم هذه الجريمة عندما يستغل الموظف العمومي وظيفته أو سلطته بصورة مخالفة للقوانين والتنظيمات قصد تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره. ويتحقق الركن المادي للجريمة من خلال قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي بشكل مخالف للقانون، متى كان الهدف من ذلك الحصول على مزايا أو امتيازات غير مستحقة. أما

¹ المادة 02 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم

الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه واتجاه إرادته إلى استغلال وظيفته لتحقيق منفعة خاصة¹.

2- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته عند تولي الوظيفة وأثناء ممارستها وعند انتهائها، وذلك تكريساً لمبدأ الشفافية وحماية المال العام.

وتتحقق هذه الجريمة في صورتين²:

- الامتناع عن التصريح بالامتلاكات رغم الالتزام القانوني بذلك .
 - تقديم تصريحات كاذبة أو ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة قصد إخفاء مصادر الثروة أو تضليل الجهات المختصة .
- ويشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد الإخفاء أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

3- جريمة تعارض المصالح:

تقوم جريمة تعارض المصالح عندما يجد الموظف العمومي نفسه في وضعية تتعارض فيها مصلحته الشخصية مع المصلحة العامة، بما قد يؤثر على حياده ونزاهته في أداء مهامه. ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد امتناع الموظف عن التصريح بحالة تعارض المصالح أو

¹ المادة 33 من رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

² المادة 36 من القانون نفسه.

استغلال هذه الوضعية لتحقيق منفعة خاصة. أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الموظف بوجود التعارض واتجاه إرادته إلى إخفائه أو الاستفادة منه بصورة غير مشروعة¹.

4- جريمة الإثراء غير المشروع:

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من أهم الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد، وتقوم عندما يطرأ ارتفاع معتبر وغير مبرر على الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة.

ويكفي لقيام هذه الجريمة ثبوت وجود زيادة معتبرة في الأموال أو الممتلكات مع عجز الموظف عن تقديم تبرير قانوني ومشروع لمصدرها. وتقوم هذه الجريمة على قرينة مفادها أن الزيادة غير المبررة في الثروة تعد ناتجة عن نشاط غير مشروع مرتبط بالفساد².

5- جريمة تلقي الهدايا والامتيازات غير المستحقة:

تتحقق هذه الجريمة عندما يقبل الموظف العمومي هدية أو مزية أو منفعة من شأنها التأثير على حياده أو نزاهته في معالجة الملفات أو اتخاذ القرارات المرتبطة بوظيفته. ولا يشترط أن تكون الهدية مقابل أداء عمل معين، بل يكفي أن يكون من شأنها التأثير على السير العادي للمرفق العام أو إثارة الشبهة حول نزاهة الموظف³. كما يشترط لقيام الجريمة علم الموظف بعدم مشروعية المنفعة واتجاه إرادته إلى قبولها.

¹ يوسفية أحسن، مرجع سابق، ص 225.

² المادة 37 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

³ المادة 38 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

6- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:

استحدث المشرع هذه الجرائم لحماية إجراءات التحقيق والكشف عن جرائم الفساد، وتشمل كل الأفعال التي تهدف إلى التأثير على الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو عرقلة سير العدالة. ومن صورها¹:

- التهديد أو الترهيب أو الانتقام من الشهود والمبلغين.
- تقديم بلاغات كيدية.
- الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد رغم العلم بها.
- إخفاء الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالتحقيقات.

وتقوم هذه الجرائم متى ترتب عنها تعطيل إجراءات الكشف عن الحقيقة أو التأثير على حسن سير العدالة.

7- جريمة تبييض وإخفاء عائدات جرائم الفساد:

يقصد بهذه الجريمة القيام بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جرائم الفساد، أو تحويلها أو استثمارها لإظهارها وكأنها أموال مشروعة. وتتحقق الجريمة من خلال عمليات تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو حيازتها مع العلم بأنها ناتجة عن إحدى جرائم الفساد².

كما تشمل الجريمة إخفاء العائدات أو مساعدة مرتكبي جرائم الفساد على الاحتفاظ بالأموال غير المشروعة أو التصرف فيها.

¹ المادة 44 من القانون نفسه.

² المادة 389 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014.

8- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

تقوم هذه الجريمة عند تلقي الأحزاب السياسية تمويلات أو تبرعات بطرق مخالفة للقانون أو من مصادر غير مشروعة أو مجهولة. كما تتحقق عند إخفاء مصادر التمويل أو تمويهها قصد تقادي الرقابة القانونية على مصادر الأموال المستعملة في النشاط السياسي¹.

ويشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية التمويل واتجاه إرادته إلى إخفائه أو استعماله بصورة غير قانونية.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو طرق ارتكابها أو آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتكتسي دراسة هذه الخصائص أهمية بالغة، لأنها تساعد على فهم الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، كما تمكن المشرع والسلطات المختصة من وضع سياسات جنائية وآليات قانونية أكثر فعالية لمكافحةها والحد من انتشارها.

وقد أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي والانفتاح العالمي إلى تعقيد جرائم الفساد واتساع نطاقها، بحيث أصبحت ترتكب بأساليب دقيقة يصعب اكتشافها، وهو ما فرض على التشريعات الحديثة اعتماد وسائل خاصة للتحري والمراقبة والعقاب. ومن أهم الخصائص التي تتسم بها جرائم الفساد ما يلي:

أولاً: سرية جرائم الفساد

تعد السرية من أبرز الخصائص الملازمة لجرائم الفساد، إذ غالباً ما ترتكب هذه الجرائم في الخفاء بعيداً عن أعين الرقابة، ويحرص مرتكبوها على إحاطة أفعالهم بسياج من الكتمان

¹ أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103.

والتستر تقادياً للمساءلة القانونية والعقوبات الجنائية. ويعود ذلك إلى أن اكتشاف جرائم الفساد قد يترتب عنه آثار خطيرة تمس المركز الوظيفي والاجتماعي والمالي للجاني، كالعزل من الوظيفة أو الحبس أو مصادرة الأموال والممتلكات¹.

وتظهر هذه السرية في مختلف مراحل الجريمة، سواء أثناء التخطيط لها أو تنفيذها أو حتى في مرحلة إخفاء آثارها، حيث يعتمد الجناة وسائل معقدة لإخفاء المعاملات المشبوهة وتمويه حقيقتها، كتزوير الوثائق أو إنشاء حسابات وشركات وهمية أو استعمال وسطاء لإبعاد الشبهة عن الفاعلين الحقيقيين².

كما تتعاظم خاصية السرية عندما ترتكب جرائم الفساد داخل شبكات منظمة أو من طرف أشخاص ذوي نفوذ وسلطة، إذ يصعب في هذه الحالة كشف العلاقات الخفية التي تربط بين أطراف الجريمة. وفي بعض الأحيان يتم استغلال المناصب الإدارية العليا أو العلاقات السياسية والاقتصادية لطمس الأدلة والتأثير على مجريات التحقيق³.

وتؤدي هذه الخاصية إلى صعوبة اكتشاف جرائم الفساد وإثباتها، الأمر الذي يفرض على أجهزة العدالة اعتماد وسائل حديثة للتحري والتحقيق، كالتنصت والمراقبة وتتبع التحويلات المالية والاستعانة بالخبرة التقنية والمالية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات وتوسيع آليات التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بشبكات الفساد⁴.

¹ شلبي ن، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2012، ص 37.

² الكبيسي ع، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، ط1، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 42.

³ توفيق د، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 92.

⁴ إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، الجامعة الأردنية، 2016، ص 1741.

ثانياً: عالمية جرائم الفساد

لم تعد جرائم الفساد ذات طابع محلي أو داخلي يقتصر أثره على حدود الدولة، بل أصبحت ذات بعد عالمي وعابر للحدود، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والعولمة المالية. فالكثير من جرائم الفساد ترتبط بتحويل الأموال إلى الخارج أو بإبرام صفقات دولية أو بوجود أطراف متعددة تنتمي إلى دول مختلفة. وتظهر عالمية جرائم الفساد بصورة واضحة في جرائم تبييض الأموال والرشوة الدولية والتهرب الضريبي والاختلاس المرتبط بالمعاملات الدولية، حيث تتجاوز الأفعال الإجرامية حدود الدولة الواحدة وتمتد آثارها إلى عدة دول، مما يجعل مكافحتها تتطلب تعاوناً قضائياً وأمنياً دولياً.

كما ساهمت وسائل الاتصال الحديثة والتطور التكنولوجي في تسهيل انتقال الأموال غير المشروعة عبر الأنظمة البنكية العالمية، وهو ما أتاح لمرتكبي جرائم الفساد إمكانية إخفاء العائدات الإجرامية وتحويلها بسرعة كبيرة بين الدول¹.

ومن ثم، فإن الطابع العالمي لجرائم الفساد دفع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل توحيد الجهود الدولية وتعزيز التعاون القضائي وتسليم المجرمين وتتبع الأموال المهربة واسترداد العائدات الإجرامية.

ثالثاً: انتشار جرائم الفساد

تتسم جرائم الفساد بسرعة الانتشار واتساع نطاقها داخل مختلف المجتمعات، حيث لم تعد تقتصر على قطاع معين أو فئة محددة، بل أصبحت تمس مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية. وقد ساهم التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والعولمة

¹ شلبي ن، مرجع سابق، ص 37.

في تقشي هذه الجرائم بصورة أكبر، خاصة مع توسع المبادلات المالية والتجارية وتعدد العلاقات الاقتصادية الدولية. كما أن ضعف الرقابة وغياب الشفافية وانتشار البيروقراطية يشكل بيئة خصبة لنمو الفساد وتغلغله داخل مؤسسات الدولة.

ولا يقتصر تأثير جرائم الفساد على الدول النامية فقط، بل يمتد أيضًا إلى الدول المتقدمة، وإن كانت تختلف من حيث الحجم والوسائل والآثار. لذلك شبه بعض الفقهاء الفساد بالمرض الخبيث الذي ينتشر تدريجيًا داخل المجتمع، فإذا لم تتم مكافحته في بدايته استفحل وأصبح من الصعب القضاء عليه¹.

وتكمن خطورة هذه الخاصية في أن انتشار الفساد يؤدي إلى تحول بعض الممارسات غير المشروعة إلى سلوك شبه عادي داخل بعض الإدارات والمؤسسات، وهو ما يضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويؤثر سلبيًا على التنمية والاستقرار.

رابعاً: خطورة جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد الدولة والمجتمع، نظرًا لما تسببه من أضرار جسيمة تمس الاقتصاد الوطني والإدارة العمومية والثقة العامة. فهي لا تؤثر فقط على المال العام، بل تمتد آثارها إلى تعطيل التنمية وإضعاف هيبة الدولة وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي². وتتميز جرائم الفساد بأنها من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، أي أن المشرع يعاقب عليها بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي حتى ولو لم تتحقق النتيجة النهائية أو الضرر الفعلي. ويكفي في كثير من الأحيان مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر حتى تقوم الجريمة.

¹ السن ع، آليات حماية المال العام والحد من انتشار الفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012، ص 197.

² السعيد ك، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 190.

كما تؤدي هذه الجرائم إلى الإضرار بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، إذ تمنح الامتيازات والمنافع على أساس الرشوة والمحسوبية بدل الكفاءة والاستحقاق، وهو ما يؤدي إلى انهيار قيم العدالة والنزاهة داخل المجتمع. ومن جهة أخرى، فإن جرائم الفساد غالباً ما ترتبط بجرائم أخرى كغسل الأموال والتزوير والتهرب الضريبي والجريمة المنظمة، مما يزيد من خطورتها ويجعل آثارها أكثر تعقيداً واتساعاً¹.

خامساً: جرائم متعددة الأطراف

من الخصائص الأساسية لجرائم الفساد أنها غالباً لا ترتكب من طرف شخص واحد، وإنما تتطلب تدخل عدة أطراف يشتركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ النشاط الإجرامي أو الاستفادة من عائداته. ففي جرائم الرشوة مثلاً يوجد الراشي والمرتشي والوسيط، وفي جرائم الصفقات العمومية قد تتدخل أطراف متعددة تضم موظفين عموميين ومقاولين وأشخاصاً ذوي نفوذ. كما قد تتشكل شبكات متكاملة تتبادل المنافع والمصالح بصورة غير مشروعة².

وتؤدي هذه الخاصية إلى صعوبة تحديد المسؤوليات الجنائية بدقة، خاصة عندما تتداخل الأدوار وتتعدد مستويات المشاركة بين الفاعلين الأصليين والشركاء والمحرضين والوسطاء.

كما أن تعدد أطراف الجريمة يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعقيد إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية، بسبب محاولات التستر المتبادل بين المشاركين أو التأثير على الشهود والأدلة.

ولهذا السبب، حرصت التشريعات الحديثة على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الفساد لتشمل جميع المساهمين والمشاركين والمحرضين والوسطاء، حتى لا يفلت أي طرف ساهم في النشاط الإجرامي من العقاب.

¹ عبد العظيم ج، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 17.

² الجراحنة، الفساد الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 70.

المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية لمواجهة ظاهرة الفساد، وذلك نتيجة تزايد خطورة هذه الآفة وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، والإدارة العمومية، وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وقد جاءت هذه الإصلاحات استجابة للتحويلات الداخلية التي عرفت بها البلاد، وكذا التزاما بالاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذه الإصلاحات إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى الوقاية من الفساد قبل وقوعه، وردع مرتكبيه بعد وقوعه، وذلك عبر سن نصوص قانونية خاصة، وإنشاء أجهزة وهيئات متخصصة تتولى الكشف عن جرائم الفساد والتحقيق فيها ومتابعتها. كما حرص على تعزيز آليات الرقابة والشفافية وتكريس مبادئ النزاهة والمساءلة في تسيير المرافق العامة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإصلاحات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد ضمن (المطلب الأول)، ثم الإصلاحات المؤسسية من خلال استحداث هيئات وآليات متخصصة ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإصلاحات القانونية

أدركت الجزائر أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق دون وجود ترسانة قانونية فعالة وقادرة على مسايرة التطورات الحديثة لجرائم الفساد، خاصة مع اتساع صور هذه الجرائم وتشعب أساليب ارتكابها. لذلك عمل المشرع الجزائري على إدخال إصلاحات قانونية مست مختلفة النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة وحماية المال العام.

وقد تأثرت هذه الإصلاحات بشكل واضح بالاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-

128 المؤرخ في 19 أبريل 2004. وقد ترتب عن ذلك إصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب تعديل العديد من القوانين ذات الصلة بالإجراءات الجزائية والوظيفة العمومية والصفقات العمومية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى مظاهر تجريم أفعال الفساد وآليات مكافحتها.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في الجزائر

سعت الجزائر إلى بناء منظومة تشريعية متكاملة لمواجهة جرائم الفساد، وذلك من خلال سن قوانين خاصة وتعديل النصوص القانونية القائمة بما يتماشى مع المعايير الدولية الحديثة في مكافحة الفساد. وقد شكل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حجر الأساس في هذه المنظومة القانونية.

أولاً: المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004¹.

وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية من أجل الوقاية من الفساد وتجريم مختلف صوره، وتعزيز التعاون الدولي واسترداد العائدات الإجرامية. كما أكدت على ضرورة إنشاء هيئات مستقلة متخصصة في مكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في الوقاية منه.

¹ عبد الله عبد الكريم، الحكومة والإدارة الرشيدة، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2009، ص 116.

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه أن: "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر أول صك دولي شامل يضع إطارا قانونيا متكاملا للتصدي لجرائم الفساد بمختلف صورها"¹. كما صادقت الجزائر أيضا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، وهو ما يعكس رغبة الدولة في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

ثانيا: صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06

يعتبر القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، أهم إصلاح قانوني تبناه المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، حيث جاء بمنظومة قانونية خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات.

وقد جاء هذا القانون استجابة لالتزامات الجزائر الدولية بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص على مجموعة من التدابير الوقائية والردعية الرامية إلى الحد من انتشار الفساد داخل مؤسسات الدولة².

وقد عرف المشرع الجزائري الفساد من خلال المادة الثانية من القانون المذكور، والتي نصت على أن: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا فقهيا مباشرا للفساد، وإنما اكتفى بتحديد صورته وتجريم أفعاله، وهو نفس التوجه الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد نص القانون كذلك على تدابير وقائية تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية، من بينها³:

¹ ناجي عبد النور، دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 03، 2010، ص 106-107.

² عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22"، مجلة القانون الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، سنة 2022، ص 507-509.

³ عبدالله عبد الكريم، مرجع سابق، ص 116.

1- التصريح بالامتلاكات:

يعد التصريح بالامتلاكات من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، حيث ألزم بعض فئات الموظفين والمسؤولين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية عند تولي المناصب وبعد انتهائها. ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة أي زيادة غير مبررة في الثروة والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع. كما يساهم التصريح بالامتلاكات في تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة داخل الإدارة العمومية، وترسيخ ثقافة المساءلة وحماية المال العام من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع¹.

2- حماية الشهود والمبلغين:

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، باعتبارهم مصدرا أساسيا لكشف الممارسات غير القانونية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية. وتتمثل هذه الحماية في الحفاظ على سرية هوية المبلغين، ومنع تعرضهم لأي شكل من أشكال التهديد أو الانتقام أو الضغوط المهنية، وهو ما يشجع الأفراد على التبليغ عن جرائم الفساد دون خوف².

3- تكريس الشفافية في الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد بسبب ارتباطها بإنفاق الأموال العامة، لذلك عمل المشرع الجزائري على تعزيز مبدأ الشفافية في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. ويظهر ذلك من خلال فرض مبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين،

¹ أنور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص 31-37.

² حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012، ص 182.

وضمان تكافؤ الفرص، وتشديد الرقابة على إجراءات منح الصفقات، بما يحد من الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.

4- وضع مدونات أخلاقيات المهنة:

اعتمدت الجزائر مدونات أخلاقيات المهنة كوسيلة لترسيخ قيم النزاهة والحياد والشفافية داخل الوظيفة العمومية، حيث تتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب على الموظف العمومي احترامها أثناء أداء مهامه. كما تهدف هذه المدونات إلى تعزيز السلوك المهني السليم، ومنع تضارب المصالح، وترسيخ ثقافة المسؤولية والالتزام بالقانون داخل الإدارات والمؤسسات العمومية¹.

5- تعزيز الرقابة على تسيير الأموال العمومية:

سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز آليات الرقابة على تسيير الأموال العمومية من خلال دعم دور الهيئات الرقابية والمالية، مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وغيرها من أجهزة الرقابة. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان حسن استعمال المال العام، والكشف عن التجاوزات المالية والإدارية، ومتابعة مختلف أشكال التبذير والاختلاس التي قد تمس بالمصلحة العامة².

ثالثاً: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

لم تقتصر الإصلاحات القانونية على إصدار قانون خاص بمكافحة الفساد فقط، بل شملت أيضاً تعديل قانون الإجراءات الجزائية بهدف تمكين أجهزة العدالة من وسائل أكثر فعالية في التحري والمتابعة والتحقيق.

¹ راضية بوزيان، "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2004، ص 31.

² محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 66.

1- توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية:

عمل المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية في قضايا الفساد، وذلك بهدف تمكين السلطات القضائية من متابعة الجرائم التي تتجاوز حدود الاختصاص الإقليمي التقليدي، خاصة الجرائم المرتبطة بالشبكات المنظمة والجرائم العابرة للولايات. وقد ساهم هذا الإجراء في تسهيل إجراءات التحقيق والمتابعة، وضمان فعالية أكبر في معالجة القضايا الاقتصادية والمالية المعقدة¹.

2- اعتماد أساليب التحري الخاصة:

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، نظرا لصعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم بالوسائل التقليدية. ومن بين هذه الأساليب: التنصت على المكالمات، والتسليم المراقب، والتسرب، والمراقبة الإلكترونية، وهي وسائل تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الشبكات الإجرامية المرتبطة بالفساد².

3- تمديد الاختصاص الإقليمي في الجرائم المعقدة:

سمح المشرع بتمديد الاختصاص الإقليمي في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، خاصة تلك التي تمتد آثارها إلى عدة ولايات أو ترتبط بأطراف متعددة. ويهدف هذا الإجراء إلى توحيد التحقيقات وتقادي تشتتها بين الجهات القضائية المختلفة، بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الفساد.

¹ عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، 2015-2016، ص 134.

² حسان عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005، ص 55-56.

4- استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة:

من بين أهم الإصلاحات القضائية التي عرفها النظام القانوني الجزائري، استحداث أقطاب جزائية متخصصة تتولى النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة. وقد جاء هذا التخصص القضائي نتيجة الطبيعة التقنية لجرائم الفساد، التي تتطلب قضاة وأجهزة تحقيق تمتلك خبرة ومعرفة دقيقة بالجوانب المالية والمحاسبية والاقتصادية¹.

5- تعزيز صلاحيات قاضي التحقيق والنيابة العامة في الجرائم الاقتصادية والمالية:

عزز المشرع الجزائري صلاحيات قاضي التحقيق والنيابة العامة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال منحهم سلطات أوسع في جمع الأدلة وتتبع الأموال والتحقيق في المعاملات المشبوهة. كما سمحت هذه الإصلاحات بتسريع إجراءات المتابعة القضائية، وتحسين التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة بمكافحة الفساد.

وقد توجت هذه الإصلاحات في استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، والذي جاء كآلية قضائية متخصصة للتصدي للجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة².

رابعا: إصلاح نظام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لجرائم الفساد، نظرا لارتباطها بإنفاق الأموال العامة والمشاريع الكبرى، لذلك حرص المشرع الجزائري على مراجعة تنظيمها القانوني

¹ المواد 1 و3 و4 من المرسوم الرئاسي 11-77 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 المؤرخ في 23 يونيو 2014، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

² فاطمة عثمان، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 49-51.

بهدف تعزيز الشفافية والمنافسة ومنع المحاباة والرشوة. وقد تضمنت الإصلاحات المتعلقة بالصفقات العمومية¹:

1- تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي:

حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، وذلك من خلال فتح المجال أمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة في الصفقات العمومية دون تمييز. ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز المنافسة المشروعة والحد من الاحتكار والمحسوبية، بما يضمن حسن استغلال الأموال العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

2- ضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين:

أكدت الإصلاحات المتعلقة بالصفقات العمومية على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بمنحهم نفس الحقوق والفرص أثناء إجراءات المنافسة وإبرام الصفقات. ويهدف هذا الإجراء إلى منع التمييز أو التفضيل غير المشروع لبعض المتعاملين، وتعزيز الثقة في نزاهة الإدارة العمومية وشفافية معاملاتها².

3- تعزيز مبدأ الشفافية في اختيار المتعاملين:

سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الشفافية في اختيار المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة، من خلال إلزام الجهات العمومية بالإعلان عن المناقصات والمعايير المعتمدة في الاختيار. كما يساهم هذا المبدأ في الحد من الرشوة واستغلال النفوذ، ويضمن خضوع جميع مراحل إبرام الصفقات للرقابة والمتابعة القانونية.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 45.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، 2005، ص 132.

4- تشديد الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات:

تم تعزيز الرقابة على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، سواء من خلال الرقابة الإدارية أو المالية أو القضائية، وذلك بهدف الكشف عن التجاوزات والمخالفات المحتملة. وتساعد هذه الرقابة في حماية المال العام، ومنع التلاعب بالإجراءات القانونية أو استغلال الصفقات لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة¹.

5- فرض عقوبات على المخالفات المرتبطة بالصفقات العمومية:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات ضد كل من يثبت تورطه في مخالفات أو جرائم متعلقة بالصفقات العمومية، كالرشوة والمحسوبية وتبديد المال العام واستغلال النفوذ. وتهدف هذه العقوبات إلى ردع مرتكبي جرائم الفساد، وتعزيز احترام القوانين المنظمة للصفقات العمومية، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العامة². كما تم اعتماد الرقمنة في بعض الإجراءات الإدارية والمالية للحد من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، باعتبار أن الإدارة الإلكترونية تساهم في تقليص فرص الرشوة والمحسوبية³.

خامسا: تكريس مبدأ التصريح بالامتلاكات

من بين أبرز الإصلاحات القانونية التي جاء بها قانون 06-01، إلزام بعض فئات الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم، وذلك بهدف مراقبة تطور ذمتهم المالية والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع.

¹ يوسف دلاس، "الشفافية في الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2016، ص 77.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 165.

³ فتيحة بن عيسى، "آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، 2018، ص 241.

ويهدف هذا الإجراء إلى¹:

✓ تعزيز الشفافية والنزاهة.

✓ حماية المال العام.

✓ مكافحة استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية.

✓ تعزيز ثقة المواطن في الإدارة العمومية.

وقد شمل التصريح بالامتلاكات كبار المسؤولين في الدولة، والمنتخبين، وبعض الموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة.

سادسا: حماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد

حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية للأشخاص الذين يبلغون عن جرائم الفساد، وذلك لتشجيع المواطنين والموظفين على كشف الممارسات غير المشروعة دون خوف من الانتقام أو الضغوط. وتتمثل صور هذه الحماية في:

✓ حماية الهوية الشخصية للمبلغ.

✓ منع أي شكل من أشكال التهديد أو الانتقام.

✓ توفير الحماية القضائية والأمنية عند الضرورة.

✓ معاقبة كل من يعرقل أو ينتقم من المبلغين والشهود.

ويعتبر هذا التوجه من أهم الإصلاحات الحديثة، لأن الكشف عن جرائم الفساد غالبا ما يكون مرتبطا بوجود أشخاص من داخل المؤسسات يمتلكون معلومات دقيقة حول الوقائع الإجرامية.

¹ قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وفي الأخير، يمكن القول إن الإصلاحات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري تعكس إرادة واضحة في بناء منظومة تشريعية متخصصة لمكافحة الفساد، غير أن فعالية هذه النصوص تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها ميدانيا، واستقلالية أجهزة الرقابة والقضاء، وتفعيل آليات المتابعة والمساءلة دون تمييز.

الفرع الثاني: مظاهر تجريم أفعال الفساد وآليات مكافحتها

لم يقتصر توجه المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد على إصدار نصوص قانونية تُجرّم الأفعال المرتبطة بالفساد فحسب، بل سعى كذلك إلى وضع منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم والكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، خاصة في ظل التطور الذي عرفته الجرائم الاقتصادية والمالية من حيث أساليب ارتكابها وتشعب آثارها وخطورتها على الاقتصاد الوطني ومؤسسات الدولة.

وقد جاءت هذه الإصلاحات استجابة للتحوّلات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر، وكذا التزاماً بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت الدول إلى تبني سياسة جنائية فعالة تقوم على توسيع نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، وتعزيز وسائل التحري والمتابعة القضائية والتعاون الدولي.

وعليه، فقد شملت الإصلاحات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري عدة جوانب، تمثلت أساساً في توسيع دائرة التجريم، وتشديد العقوبات، واعتماد أساليب حديثة للتحري، وتدعيم التعاون القضائي الدولي، إضافة إلى تعزيز حماية الشهود والمبلغين وتكريس مبادئ الشفافية والرقمنة الإدارية¹.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 145.

أولاً: توسيع نطاق التجريم في مجال مكافحة الفساد

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الفساد التقليدية والمستحدثة، وذلك مسايرة للتطور الذي عرفته الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة، والتي أصبحت أكثر تعقيداً وتشابكاً مع المصالح الإدارية والاقتصادية¹.

فبعدما كانت النصوص القانونية السابقة تركز أساساً على بعض الجرائم التقليدية كالرشوة والاختلاس، أصبح المشرع يعتمد مفهوماً أوسع للفساد يشمل كل الأفعال التي تمس النزاهة والشفافية وحسن سير المرافق العامة، سواء تعلق الأمر باستغلال الوظيفة أو استغلال النفوذ أو الإثراء غير المشروع أو الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

كما امتد التجريم ليشمل بعض الأفعال ذات الطابع الوقائي، مثل عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها، باعتبار التصريح بالممتلكات من الوسائل القانونية المهمة للكشف عن حالات الإثراء غير المشروع ومراقبة الذمة المالية للموظفين العموميين².

وقد جرم المشرع كذلك الأفعال التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة أو إخفاء العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد، بما في ذلك تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم المالية، وهو ما يعكس رغبة الدولة في تضيق الخناق على مختلف الممارسات المرتبطة بالفساد الإداري والمالي. ويظهر هذا التوسع أيضاً من خلال تجريم الأفعال المتعلقة بالصفقات العمومية، باعتبارها من أكثر المجالات عرضة لمظاهر المحاباة واستغلال النفوذ، حيث تم تجريم مختلف صور الإخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

¹ المادة 48 من القانون 06-01، مرجع سابق.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 287.

وقد جاء هذا التوجه انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دعت إلى اعتماد سياسة جنائية شاملة تقوم على توسيع دائرة التجريم وتعزيز آليات الوقاية والردع في مواجهة مختلف صور الفساد.

ثانياً: تشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد

اتجه المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد بالنظر إلى خطورتها الكبيرة على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة، وما تسببه من إضعاف لثقة المواطن في مؤسسات الدولة والإدارة العمومية، فضلاً عن انعكاساتها السلبية على التنمية والاستثمار.

وقد شملت هذه العقوبات عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامات المالية، إضافة إلى العقوبات التكميلية كالمصادرة والمنع من ممارسة بعض الحقوق أو الوظائف والعزل من المناصب العمومية.

كما شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات الخاصة، لاسيما إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظفين سامين في الدولة أو في إطار جماعة إجرامية منظمة، أو إذا تعلقَت الجريمة بالصفقات العمومية والأموال العامة¹.

ومن مظاهر تشديد السياسة العقابية كذلك إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن بعض جرائم الفساد، حيث لم يعد التجريم مقتصرًا على الشخص الطبيعي فقط، بل أصبح بإمكان القضاء متابعة المؤسسات والشركات المتورطة في الجرائم المالية والاقتصادية، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم الاقتصادية الحديثة².

¹ محمد حزيق، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 92.

² أجدو عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2013، ص 129.

ثالثا: اعتماد أساليب التحري الخاصة

نظرا للطابع السري والمعقد الذي تتميز به جرائم الفساد، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من أساليب التحري الخاصة التي تهدف إلى تسهيل الكشف عن هذه الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها.

ومن بين هذه الوسائل: التنصت على المكالمات والاتصالات، والتسرب، والتسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية، وتتبع التحويلات المالية المشبوهة، وهي وسائل حديثة أتاحها قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة¹.

وقد ساهم اعتماد هذه الأساليب في تعزيز فعالية أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة، خاصة في القضايا المرتبطة بالشبكات الإجرامية المنظمة والجرائم العابرة للحدود، التي يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية.

كما عمل المشرع على توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية، وتمديد الاختصاص الإقليمي في الجرائم المعقدة، إضافة إلى استحداث الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية المتخصصة، التي تتولى التحقيق والفصل في القضايا ذات الطابع المالي والاقتصادي المعقد².

وقد توجت هذه الإصلاحات باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، والذي جاء كآلية قضائية متخصصة للتصدي للجرائم

¹ بوشطولة بسمه، قدة حببية، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 524.

² مزي واسو، لبنى شيخي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل الاجتهاد القضائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، 2009، ص 81.

الاقتصادية والمالية المعقدة، بما يسمح بتوفير معالجة قضائية أكثر فعالية واحترافية لهذا النوع من الجرائم¹.

رابعاً: تعزيز التعاون القضائي الدولي

أصبحت جرائم الفساد ذات طابع عابر للحدود، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والتحويلات المالية الدولية، الأمر الذي جعل مكافحتها تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف الدول والهيئات القضائية والأمنية. وفي هذا الإطار، عملت الجزائر على تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد، سواء من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أو من خلال تطوير آليات التعاون القضائي والأمني².

ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات القضائية والأمنية، والإنابات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، واسترداد الأموال المهربة والعائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات المالية والمصرفية للكشف عن التحويلات المشبوهة وتتبع الأموال غير المشروعة. كما ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تدعيم هذا التعاون، من خلال وضع آليات قانونية مشتركة تسمح بتنسيق الجهود الدولية لمواجهة الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

خامساً: تعزيز حماية الشهود والمبلغين

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الشهود والمبلغين والخبراء وضحايا جرائم الفساد، باعتبارهم عنصراً أساسياً في الكشف عن الوقائع الإجرامية وإثباتها. وتتمثل هذه الحماية في

¹ الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

² نوال لخضر، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016، ص 129.

الحفاظ على سرية هوية المبلغين، ومنع تعرضهم لأي شكل من أشكال التهديد أو الانتقام أو الضغوط المهنية، بالإضافة إلى إمكانية توفير الحماية الأمنية والقضائية عند الضرورة¹. ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الأفراد على التبليغ عن جرائم الفساد دون خوف، خاصة أن هذا النوع من الجرائم غالباً ما يُرتكب في سرية ويصعب اكتشافه بالوسائل التقليدية.

كما تساهم حماية المبلغين والشهود في تعزيز الرقابة المجتمعية ودعم دور المجتمع المدني في الكشف عن مظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والمالية.

سادساً: رقمنة الإدارة وتعزيز الشفافية

اتجهت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة إلى اعتماد الرقمنة كأحدى الوسائل الحديثة للحد من الفساد الإداري والمالي، وذلك من خلال إدخال الأنظمة الإلكترونية في مختلف المعاملات والخدمات الإدارية.

وتساهم الرقمنة في تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، وهو ما يقلل من فرص الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، كما تساعد على تعزيز الشفافية وتسهيل الرقابة على العمليات المالية والإدارية. وقد شملت هذه الإصلاحات رقمنة العديد من القطاعات والخدمات العمومية، خاصة ما تعلق بالوثائق الإدارية والصفقات العمومية والقطاع البنكي والجباي، بما يسمح بتتبع العمليات بصورة دقيقة ويحد من التلاعب والتزوير².

كما ساهمت الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات العمومية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز ثقة المواطن في الإدارة، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والسرعة والفعالية في تسيير المرافق العامة.

¹ حسان عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 214.

² عبد العالي الدريدي، مرجع سابق، ص 301.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الإصلاحات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لم تقتصر على تجريم أفعال الفساد فقط، بل شملت كذلك استحداث آليات وإجراءات حديثة تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم والكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، بما يعكس توجه الدولة نحو بناء منظومة قانونية ومؤسسية أكثر فعالية في مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية داخل مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني: الإصلاحات المؤسسية

لم تقتصر جهود الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد على الجانب التشريعي فقط، بل اتجهت كذلك إلى تدعيم الجانب المؤسسي من خلال استحداث هيئات وأجهزة متخصصة تتولى مهام الوقاية من الفساد والكشف عنه ومتابعة مرتكبيه. ويعود ذلك إلى إدراك المشرع الجزائري أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق بالنصوص القانونية وحدها، بل تتطلب وجود مؤسسات فعالة تتمتع بالوسائل القانونية والبشرية والتقنية الكفيلة بضمان التطبيق السليم للقانون¹.

وقد جاءت هذه الإصلاحات المؤسسية استجابة للتحويلات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر، وكذا تنفيذا للالتزامات الدولية الناتجة عن مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي دعت الدول الأطراف إلى إنشاء هيئات مستقلة ومتخصصة تتولى الوقاية من الفساد ومكافحته، مع توفير الضمانات الضرورية لضمان استقلاليتها وفعاليتها. وعليه، فقد عملت الجزائر على استحداث مجموعة من الهيئات والأجهزة الرقابية والقضائية والأمنية المتخصصة، بهدف تعزيز الشفافية وتدعيم الرقابة على تسيير الأموال العمومية وتحسين آليات الكشف عن الجرائم الاقتصادية والمالية.

¹ بوشطولة بسمه، قدة حببية، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 543.

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

سعت الدولة الجزائرية الى تدعيم المنظومة المؤسساتية الخاصة بمكافحة الفساد من خلال انشاء هيئات متخصصة تتولى مهام الوقاية والكشف والمتابعة، وذلك بهدف تعزيز فعالية السياسة الوطنية لمكافحة الفساد وتحقيق التنسيق بين مختلف الاجهزة الرقابية والقضائية والادارية.

وقد تنوعت هذه الهيئات بين اجهزة ذات طابع وقائي واستشاري، واخرى ذات طابع رقابي او تحقيقي او قضائي، بما يعكس رغبة المشرع في بناء منظومة مؤسساتية متكاملة لمواجهة مختلف صور الفساد الاداري والمالي¹.

اولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أبرز المؤسسات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار الاصلاحات المؤسساتية، حيث نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد انشئت هذه الهيئة باعتبارها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها الاساسية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد والعمل على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية داخل الادارات والمؤسسات العمومية.

وقد نص القانون على ان الهيئة تتولى "اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية"².

1- اقتراح السياسة الوطنية للوقاية من الفساد:

تتولى الهيئة اعداد اقتراحات وتوصيات تهدف الى وضع سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد، وذلك من خلال دراسة مظاهر الفساد وتحليل اسبابه واقتراح الاليات الكفيلة بالحد منه.

¹ المرجع السابق، ص 551

² القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

كما تعمل الهيئة على اعداد برامج وقائية وتحسيسية تهدف الى نشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل المجتمع والادارة العمومية.

2- جمع المعلومات المتعلقة بالفساد:

تقوم الهيئة بجمع واستغلال المعلومات المرتبطة بجرائم الفساد، وتحليل المعطيات المتعلقة بالممارسات الادارية والمالية التي قد تشكل مصدرا للفساد، مع اقتراح التدابير اللازمة لمعالجة الاختلالات المكتشفة. كما يمكنها التنسيق مع مختلف الاجهزة الرقابية والقضائية المختصة قصد تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بقضايا الفساد.

3- تعزيز التوعية والتحسيس:

تساهم الهيئة في نشر الوعي بمخاطر الفساد واثاره السلبية على التنمية والاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تنظيم الندوات والملتقيات والحملات التحسيسية، اضافة الى التعاون مع وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني. ويهدف هذا الدور الى ترسيخ ثقافة الوقاية من الفساد داخل المجتمع وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في مختلف القطاعات.

4- متابعة التصريح بالامتلاكات:

من بين المهام الاساسية التي اوكلها المشرع للهيئة متابعة نظام التصريح بالامتلاكات بالنسبة لبعض فئات الموظفين العموميين، باعتباره وسيلة قانونية تهدف الى تعزيز الشفافية والحد من الاثراء غير المشروع.

ورغم الاهمية التي تحظى بها هذه الهيئة، الا ان دورها تعرض لعدة انتقادات، خاصة فيما يتعلق بمحدودية صلاحياتها العملية، وغياب الاستقلالية الكاملة، وعدم امتلاكها سلطة المتابعة القضائية المباشرة، الامر الذي أثر على فعالية تدخلها في مكافحة الفساد.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

في إطار تدعيم اليات البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية والمالية، استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره جهازا متخصصا في التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد. وقد تم انشاء هذا الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، حيث وضع تحت وصاية وزير المالية، مع تمتعه باستقلال وظيفي اثناء ممارسة مهامه¹.

ويعد الديوان المركزي لقمع الفساد بمثابة جهاز عملياتي متخصص، يتولى جمع المعلومات والتحريات المتعلقة بجرائم الفساد بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية والامن.

1- جمع المعلومات والتحريات:

يتولى الديوان جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد وتتبع مرتكبيها، مع استغلال المعطيات المالية والادارية المتعلقة بالقضايا محل التحقيق. كما يقوم بإجراء الابحاث والتحريات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

2- اجراء التحقيقات القضائية:

يقوم الديوان بإجراء التحريات والتحقيقات في الجرائم المتعلقة بالفساد تحت اشراف السلطات القضائية المختصة، مع اعداد الملفات المتعلقة بالقضايا المحالة عليه. كما يساهم في دعم اجهزة الضبط القضائي من خلال الخبرة التقنية والتحليل المالي.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

3- التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية:

يعمل الديوان على تطوير التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات الحديثة في مجال التحري المالي.

ورغم أهمية هذا الجهاز، إلا أن بعض الفقه يرى أن تبعيته للسلطة التنفيذية قد تؤثر نسبيا على استقلاليته، خاصة في القضايا المتعلقة بمسؤولين سامين أو ملفات ذات حساسية سياسية واقتصادية.

ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي

استحدثت الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها هيئة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة الجرائم المالية. وقد انشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزير المالية¹.

1- استقبال التصريحات بالشبهات:

تتلقى الخلية التصريحات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة التي ترد من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الملزمة قانونا بالإخطار. ويعتبر هذا النظام من أهم الوسائل المعتمدة للكشف المبكر عن الجرائم المالية المرتبطة بالفساد.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002.

2- تحليل المعطيات المالية:

تقوم الخلية بدراسة وتحليل العمليات المالية المشبوهة للكشف عن مصادر الاموال وطرق تحويلها واستعمالها. كما تعتمد على الوسائل التقنية الحديثة في تتبع العمليات المالية المعقدة وتحليلها.

3- احالة الملفات على الجهات القضائية:

إذا تبين وجود شبهة جدية تتعلق بتبييض الاموال او تمويل الارهاب، تقوم الخلية بإحالة الملف الى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة. وتلعب هذه الخلية دورا مهما في الكشف عن الجرائم المالية المرتبطة بالفساد، خاصة الجرائم المتعلقة بإخفاء العائدات الاجرامية وتحويل الاموال بطرق غير مشروعة.

الفرع الثاني: تعزيز الاجهزة القضائية والرقابية في مكافحة الفساد

الى جانب استحداث الهيئات المتخصصة، عملت الدولة الجزائرية على تدعيم الاجهزة القضائية والرقابية القائمة، وذلك بهدف تعزيز فعالية المتابعة القضائية والرقابة على تسيير الاموال العمومية.

اولا: استحداث الاقطاب الجزائية المتخصصة

نظرا للطابع المعقد الذي تتميز به الجرائم الاقتصادية والمالية، عمل المشرع الجزائري على استحداث اقطاب جزائية متخصصة تتولى التحقيق والفصل في القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد. وقد ساهمت هذه الاقطاب في تكوين قضاة متخصصين في الجرائم المالية والاقتصادية، بما يسمح بتحقيق معالجة قضائية أكثر دقة وفعالية¹.

¹ مزي واسو، لبنى شيخي، مرجع سابق، ص 81.

كما توجت هذه الاصلاحات باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الامر رقم 04-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، والذي جاء كالية قضائية متخصصة للتصدي للجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة¹.

ثانيا: تعزيز دور مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة من اهم الهيئات الرقابية المكلفة بمراقبة استعمال الاموال العمومية، حيث يتولى مراقبة تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية والتحقق من مدى احترام قواعد الشفافية والنزاهة في صرف المال العام.

ويتمتع المجلس بصلاحيات رقابية وقضائية تسمح له بالكشف عن المخالفات المالية والتجاوزات المتعلقة بتسيير الاموال العمومية، مع اعداد تقارير دورية تتضمن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بتحسين التسيير المالي. إلا ان فعالية مجلس المحاسبة تبقى مرتبطة بمدى تنفيذ توصياته وتفعيل المتابعات القانونية المتعلقة بالمخالفات المكتشفة.

ثالثا: تدعيم دور المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من اهم اجهزة الرقابة الادارية والمالية، حيث تتولى مراقبة التسيير المالي للمؤسسات والادارات العمومية، والتحقق من مدى مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما تقوم بإجراء التحقيقات الادارية والمالية في حالات الاشتباه بوجود تجاوزات او اختلاسات او سوء تسيير، مع رفع التقارير الى السلطات المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

¹ الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

رابعاً: تعزيز دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام

لم تعد مكافحة الفساد مسؤولية الدولة وحدها، بل أصبحت تتطلب مساهمة مختلف مكونات المجتمع، خاصة المجتمع المدني ووسائل الاعلام، باعتبارهما اليتيمين الأساسيين في الكشف عن قضايا الفساد ونشر ثقافة النزاهة والشفافية¹.

وتساهم الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في التوعية بمخاطر الفساد، ومراقبة تسيير الشأن العام، وتشجيع المواطنين على التبليغ عن الممارسات غير القانونية. كما تلعب وسائل الاعلام دوراً مهماً في كشف قضايا الفساد وتسليط الضوء على التجاوزات والانحرافات الإدارية والمالية، وهو ما يعزز الرقابة المجتمعية ويدعم جهود الدولة في مكافحة الفساد.

ومنه فإن الإصلاحات المؤسسية التي تبناها المشرع الجزائري هدفت الى بناء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد تقوم على التنسيق بين الهيئات الوقائية والرقابية والقضائية، غير ان فعالية هذه الإصلاحات تبقى مرتبطة بمدى ضمان استقلالية هذه الهيئات، وتوفير الامكانيات البشرية والتقنية اللازمة، وتفعيل مبدأ الشفافية والمساءلة داخل مختلف مؤسسات الدولة.

¹ أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر: الأسس والآليات والتحديات"، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 914.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الفساد، يتضح ان هذه الجرائم تعد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدولة وتمس نزاهة الادارة والاقتصاد الوطني، لما لها من اثار سلبية على المال العام والثقة في المؤسسات والتنمية بمختلف ابعادها. وقد تبين ان الفساد لم يعد يقتصر على صورته التقليدية، بل أصبح يشمل عدة جرائم متنوعة ومتطورة كالرشوة واختلاس الاموال العمومية واستغلال النفوذ والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والجرائم المستحدثة المرتبطة بالإثراء غير المشروع وتبييض عائدات الفساد. كما تتميز هذه الجرائم بجملة من الخصائص، من بينها السرية والتعقيد والطابع العابر للحدود، الامر الذي يجعل مكافحتها تتطلب وسائل قانونية ومؤسسية فعالة.

كما اظهرت الدراسة ان المشرع الجزائري سعى الى مواجهة هذه الظاهرة من خلال تبني مجموعة من الاصلاحات القانونية والمؤسسية، تمثلت في المصادقة على الاتفاقيات الدولية وسن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الى جانب استحداث هيئات واجهزة متخصصة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي، مع تدعيم دور الاجهزة القضائية والرقابية. ورغم اهمية هذه الاصلاحات، الا ان فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وضمان استقلالية الهيئات المختصة، وتعزيز مبادئ الشفافية والرقابة والمساءلة داخل مختلف مؤسسات الدولة.

الفصل الثاني:

أثر الإصلاحات التشريعية على جرائم الفساد

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات على جرائم الفساد

بعد التطرق في الفصل الاول الى الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الفساد، وكذا مختلف الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة، يبرز التساؤل حول مدى فعالية هذه الإصلاحات وأثرها الحقيقي في الحد من جرائم الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية داخل مؤسسات الدولة.

فقد سعت الجزائر من خلال سن القوانين الخاصة بمكافحة الفساد واستحداث الهيئات والجهزة المتخصصة الى بناء منظومة متكاملة تهدف الى الوقاية من الفساد والكشف عنه ومتابعة مرتكبيه، غير ان تقييم أثر هذه الإصلاحات يقتضي الوقوف على النتائج التي حققتها من جهة، وكذا مختلف التحديات والصعوبات التي ما تزال تعيق فعاليتها من جهة اخرى.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة أثر الإصلاحات على جرائم الفساد من خلال التطرق الى الآثار الايجابية التي حققتها هذه الإصلاحات ضمن المبحث الاول، ثم بيان محدودية فعاليتها واهم التحديات التي تواجهها ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأثر الإيجابي للإصلاحات

عرفت الجزائر خلال السنوات الاخيرة مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد، وذلك في إطار السعي الى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وحماية المال العام. وقد جاءت هذه الإصلاحات استجابة للتحويلات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد، وكذا تنفيذا للالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد ساهمت هذه الإصلاحات في تطوير المنظومة القانونية والمؤسسية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد، من خلال توسيع نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، واستحداث هيئات متخصصة، وتعزيز وسائل الرقابة والتحري والمتابعة القضائية .

كما انعكست هذه الإصلاحات بصورة ايجابية على تحسين اليات الكشف عن الجرائم الاقتصادية والمالية وتعزيز الرقابة على تسيير الاموال العمومية، الامر الذي ساهم في رفع مستوى الوعي بخطورة الفساد وضرورة مكافحته. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث الى مختلف الاثار الايجابية التي ترتبت عن الإصلاحات المعتمدة في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال دراسة تطور الإطار القانوني ضمن المطلب الاول، ثم بيان تحسن اليات الكشف والمتابعة ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني

شهد الإطار القانوني الخاص بمكافحة الفساد في الجزائر تطورا ملحوظا خلال السنوات الاخيرة، وذلك من خلال ادخال عدة تعديلات وتشريعات هدفت الى تعزيز الحماية القانونية للمال العام وتحسين فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وقد ساهمت هذه الإصلاحات في بناء منظومة قانونية أكثر شمولية وصرامة في مواجهة مختلف صور الفساد، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي شكل نقلة نوعية في السياسة التشريعية الجزائرية الخاصة بمكافحة الفساد¹.

وقد تجسد هذا التطور اساسا في توسيع نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، واعتماد وسائل حديثة للتحري والمتابعة، الى جانب تكريس مبادئ الشفافية والرقابة داخل الادارة العمومية. كما لعبت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر دورا مهما في توجيه السياسة التشريعية نحو تبني معايير قانونية حديثة تتماشى مع الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الفساد.

¹ المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات

عمل المشرع الجزائري على تطوير السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الفساد من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الفساد التقليدية والمستحدثة، وعدم الاكتفاء بالجرائم التقليدية كالرشوة والاختلاس فقط. وقد جاء هذا التوسع استجابة للتطور الذي عرفته الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة، والتي أصبحت أكثر تعقيدا وتشابكا مع مختلف المجالات الادارية والاقتصادية.

فقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة واسعة من الجرائم، من بينها استغلال النفوذ، والاثراء غير المشروع، وتبييض عائدات الفساد، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وعدم التصريح بالممتلكات، وهي جرائم لم تكن محل تنظيم دقيق في التشريعات السابقة. كما جاء هذا القانون منسجما مع مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت الدول الاطراف الى اعتماد سياسة جنائية شاملة تقوم على توسيع دائرة التجريم وتعزيز وسائل الوقاية والردع¹.

وقد ساهم هذا التوسع في سد العديد من الثغرات القانونية التي كان يستغلها مرتكبو جرائم الفساد، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالمعاملات المالية المعقدة واستغلال الوظيفة العمومية لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة. كما ادى الى توسيع دائرة الاشخاص الخاضعين للمساءلة القانونية، من خلال اقرار مسؤولية بعض الاشخاص المعنويين في الجرائم الاقتصادية والمالية².

وبالموازاة مع توسيع نطاق التجريم، اتجه المشرع الجزائري الى تشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد بالنظر الى خطورتها الكبيرة على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة، وما تسببه

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 145.

من اضرار تمس الثقة في مؤسسات الدولة وتعطل مسار التنمية والاستثمار. وقد شملت هذه العقوبات عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية مرتفعة، اضافة الى العقوبات التكميلية كالمصادرة والمنع من تولي بعض الوظائف والحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية¹.

كما شدد المشرع العقوبات في بعض الحالات الخاصة، لاسيما إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظفين سامين في الدولة، او في إطار جماعة اجرامية منظمة، او إذا تعلقت الجريمة بالصفقات العمومية والاموال العامة. ويظهر هذا التشديد بوضوح في الجرائم المرتبطة بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، حيث سعى المشرع الى تكريس سياسة ردعية صارمة تهدف الى الحد من انتشار الفساد داخل مختلف مؤسسات الدولة.

ويعكس هذا التوجه رغبة الدولة الجزائرية في اعتماد سياسة جنائية أكثر فعالية تقوم على الجمع بين الوقاية والردع، من خلال تطوير المنظومة القانونية وتكييفها مع التطورات الحديثة التي تعرفها الجرائم الاقتصادية والمالية.

الفرع الثاني: تكريس آليات قانونية حديثة لمكافحة الفساد

الى جانب توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات، عمل المشرع الجزائري على تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الفساد من خلال استحداث مجموعة من الاليات القانونية الحديثة التي تهدف الى تعزيز فعالية التحري والمتابعة والكشف عن الجرائم الاقتصادية والمالية. وقد جاء هذا التوجه نتيجة للطابع المعقد الذي اصبحت تتميز به جرائم الفساد، خاصة مع تطور وسائل ارتكابها وتشعب العلاقات المرتبطة بها².

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 233.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 56.

وقد تجسد هذا التطور في ادخال وسائل حديثة للتحري والتحقيق، وتوسيع صلاحيات الجهات القضائية، وتكريس التعاون القضائي الدولي، اضافة الى تعزيز آليات الوقاية والشفافية داخل الادارة العمومية¹.

اولا: اعتماد اساليب التحري الخاصة

نظرا لصعوبة اكتشاف جرائم الفساد بالوسائل التقليدية، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من اساليب التحري الخاصة التي تسمح بالكشف عن الجرائم الاقتصادية والمالية وجمع الادلة المتعلقة بها.

ومن بين هذه الوسائل: التنصت على المكالمات والاتصالات، والتسرب، والتسليم المراقب، والمراقبة الالكترونية، وتتبع التحويلات المالية المشبوهة. وقد تم ادراج هذه الوسائل ضمن قانون الاجراءات الجزائية لمواجهة الجرائم المعقدة التي تتميز بالسرية وصعوبة الاثبات .

كما ساهمت هذه الوسائل في تعزيز فعالية اجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة، خاصة في القضايا المتعلقة بالشبكات الاجرامية المنظمة والجرائم العابرة للحدود².

ثانيا: توسيع اختصاص الجهات القضائية المتخصصة

عمل المشرع الجزائري على توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية بهدف تحسين فعالية معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية، خاصة تلك التي تتجاوز حدود الاختصاص الاقليمي التقليدي³.

¹ عبد العالي الدريدي، مرجع سابق، ص 301.

² بوبشطولة بسمه، قدة حبيبة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 521-523.

³ محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 118

وقد تم استحداث اقطاب جزائية متخصصة تتولى التحقيق والفصل في القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد، مع توفير قضاة متخصصين في الجرائم المالية والاقتصادية، بما يسمح بتحقيق معالجة قضائية أكثر دقة وفعالية¹.

كما توجت هذه الإصلاحات باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الامر رقم 04-20 المؤرخ في 30 اوت 2020، والذي جاء كآلية قضائية متخصصة للتصدي للجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

ثالثا: تكريس التعاون القضائي الدولي

باعتبار ان جرائم الفساد اصبحت ذات طابع عابر للحدود، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال والتحويلات المالية الدولية، عملت الجزائر على تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد.

ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات القضائية والامنية، والانايات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، واسترداد الاموال المهربة والعائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم الفساد. كما ساهمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في تدعيم هذا التعاون من خلال وضع اليات قانونية مشتركة تسمح بتنسيق الجهود الدولية لمواجهة الفساد والجريمة المنظمة².

وقد ساهم هذا التعاون في تسهيل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وتتبع الاموال غير المشروعة المحولة الى الخارج، خاصة في القضايا الكبرى المتعلقة بالاختلاس وتبييض الاموال.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

² الكبيسي ع، مرجع سابق، ص 42.

رابعاً: تعزيز مبدأ الشفافية والوقاية

لم تقتصر الإصلاحات القانونية على الجانب الردعي فقط، بل شملت كذلك مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من فرص وقوع الفساد داخل الإدارة العمومية. ومن أهم هذه التدابير إلزام بعض فئات الموظفين العموميين بالتصريح بالامتلاكات، باعتباره وسيلة قانونية لمراقبة الذمة المالية والكشف عن حالات الاثراء غير المشروع. كما تم تكريس مبادئ الشفافية في مجال الصفقات العمومية وتعزيز الرقابة على تسيير الأموال العمومية¹.

كما عمل المشرع على وضع مدونات لأخلاقيات المهنة وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد داخل الوظيفة العمومية، بهدف تعزيز الثقة في الإدارة والحد من الممارسات غير المشروعة.

خامساً: رقمنة الإدارة وتحسين الخدمات العمومية

اتجهت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة إلى اعتماد الرقمنة كأحدى الوسائل الحديثة للحد من الفساد الإداري والمالي، وذلك من خلال إدخال الأنظمة الإلكترونية في مختلف المعاملات والخدمات الإدارية.

وقد ساهمت الرقمنة في تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، مما أدى إلى الحد من فرص الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ. كما ساعدت على تعزيز الشفافية وتسهيل الرقابة على العمليات المالية والإدارية. إضافة إلى ذلك، سمحت الإدارة الإلكترونية بتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمات العمومية، مع تسهيل تتبع المعاملات والكشف عن التجاوزات بصورة أكثر دقة وفعالية².

¹ إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق

4، الجامعة الأردنية، 2016، ص 1741.

² السن ع، مرجع سابق، ص 197.

ومن خلال ما سبق، يتضح ان الاصلاحات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري ساهمت بصورة ايجابية في تطوير اليات مكافحة الفساد، سواء من خلال تحديث وسائل التحري والمتابعة، او من خلال تعزيز الشفافية والرقابة داخل الادارة العمومية، الامر الذي يعكس تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة.

المطلب الثاني: تحسن آليات الكشف والمتابعة

إن التطور المتسارع الذي عرفته جرائم الفساد، سواء من حيث أساليب ارتكابها أو من حيث امتداد آثارها الاقتصادية والاجتماعية، دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الآليات التقليدية المعتمدة في الكشف والمتابعة. فجرائم الفساد لم تعد ترتكب بالوسائل البسيطة، بل أصبحت تعتمد على تقنيات حديثة وشبكات منظمة تستفيد من التطور التكنولوجي والمالي، الأمر الذي جعل اكتشافها وإثباتها أكثر تعقيدا مقارنة بالجرائم التقليدية. لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تدعيم وسائل التحري والمتابعة القضائية، من خلال منح السلطات المختصة صلاحيات أوسع واعتماد تقنيات خاصة للتحقيق، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

الفرع الأول: تطوير وسائل الكشف والتحري

أدرك المشرع الجزائري أن فعالية مكافحة جرائم الفساد ترتبط أساسا بقدرة أجهزة الدولة على كشف هذه الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، لذلك قام باستحداث وسائل قانونية وإجرائية حديثة تتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بالسرية والتعقيد.

أولاً: اعتماد أساليب التحري الخاصة

نظراً لصعوبة اكتشاف جرائم الفساد بالوسائل التقليدية، قام المشرع الجزائري بإقرار مجموعة من أساليب التحري الخاصة التي تسمح بالكشف عن الأنشطة الإجرامية وتتبع مرتكبيها¹. وقد تم تكريس هذه الأساليب بموجب التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور، والتسرب، والمراقبة الإلكترونية، حيث تسمح هذه الإجراءات للسلطات المختصة بجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، خاصة تلك التي ترتكب داخل شبكات منظمة يصعب اختراقها بوسائل التحري العادية².

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه أن "أساليب التحري الخاصة أصبحت ضرورة حتمية تفرضها طبيعة الجرائم الحديثة التي تتسم بالتنظيم والسرية"، وهو ما يبرر لجوء المشرع إلى هذه الوسائل الاستثنائية من أجل تحقيق فعالية أكبر في مجال مكافحة الفساد .

ثانياً: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية

إلى جانب اعتماد أساليب التحري الخاصة، منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات موسعة في مجال البحث والتحري في جرائم الفساد، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وتعقدها.

¹ عبد العظيم ج، مرجع سابق، ص 17.

² القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني بالنسبة للجرائم الخطيرة، ومن بينها جرائم الفساد، وهو ما يسمح بتتبع الشبكات الإجرامية وعدم تقييد التحريات بالحدود الإقليمية التقليدية¹.

كما تم تدعيم دور أجهزة التحري المختصة، من خلال إنشاء فرق متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، تتولى جمع المعلومات وتتبع المعاملات المالية المشبوهة، خاصة تلك المرتبطة بجرائم تبييض الأموال والاختلاس والرشوة.

ويهدف هذا التوسع في صلاحيات الضبطية القضائية إلى تسهيل عمليات البحث والتحقيق وتسريع إجراءات الكشف عن الجرائم، خاصة في ظل اعتماد مرتكبي جرائم الفساد على وسائل تقنية معقدة لإخفاء آثار جرائمهم.

ثالثا: تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد

حرص المشرع الجزائري على إشراك الأفراد في مكافحة الفساد، من خلال اعتماد سياسة تشجيع التبليغ عن الجرائم، باعتبار أن المبلغين يشكلون مصدرا مهما للمعلومات التي تساعد على كشف الوقائع الإجرامية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على استقادة الشخص الذي يبلغ السلطات المختصة عن جرائم الفساد من الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، متى ساهم في الكشف عن الجريمة أو تحديد هوية مرتكبيها².

¹ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

² المادة 49 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

1- الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من الإعفاء من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة فساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها. ويعد هذا الإجراء وسيلة قانونية تهدف إلى تشجيع الجناة أنفسهم على التعاون مع العدالة، خاصة في الجرائم التي يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية¹.

2- التخفيف من العقوبة:

أما إذا تم التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن المشرع أجاز تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص الذي ساهم في القبض على المتورطين في الجريمة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع في كشف جرائم الفساد على حساب التشدد العقابي المطلق².

رابعاً: حماية المبلغين والشهود والخبراء

إن فعالية سياسة التبليغ عن جرائم الفساد تبقى مرتبطة بمدى توفير الحماية القانونية للأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات المختصة، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية المبلغين والشهود والخبراء من كل أشكال التهديد أو الانتقام. وتشمل هذه الحماية الحفاظ على سرية الهوية، وتوفير الحماية الأمنية عند الضرورة، إضافة إلى منع أي إجراءات تعسفية قد يتعرض لها المبلغ بسبب تعاونه مع السلطات القضائية³.

¹ المرجع نفسه.

² عطوش صبرينة، مرجع سابق، ص 86.

³ محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص 103.

وتكمن أهمية هذه الحماية في تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد دون خوف، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم غالبا ما يتمتعون بالنفوذ والسلطة.

الفرع الثاني: تعزيز آليات المتابعة القضائية

إلى جانب تطوير وسائل الكشف والتحري، قام المشرع الجزائري بتعزيز آليات المتابعة القضائية، من خلال تدعيم اختصاص الجهات القضائية المختصة ومنحها صلاحيات أوسع تتلاءم مع طبيعة جرائم الفساد¹.

أولا: توسيع الاختصاص القضائي

نظرا للطابع المعقد لجرائم الفساد، قام المشرع بتوسيع الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الجرائم.

1- توسيع الاختصاص النوعي:

أصبحت الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع مختصة بالنظر في جرائم الفساد، وذلك بموجب التعديلات التي مست قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية. ويعود سبب هذا التوجه إلى الطبيعة التقنية والاقتصادية لهذه الجرائم، التي تتطلب قضاة متخصصين يمتلكون الخبرة الكافية في المجال المالي والاقتصادي².

2- توسيع الاختصاص الإقليمي:

كما تم توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية وأجهزة التحري، بما يسمح لها بمعالجة القضايا المرتبطة بجرائم الفساد عبر عدة ولايات، دون التقيد بالاختصاص المحلي

¹ عودة حورية، مرجع سابق، ص 134.

² بوشطولة بسملة، قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 526.

التقليدي. ويهدف ذلك إلى ضمان فعالية أكبر في المتابعة القضائية، خاصة في القضايا التي تتشابه فيها المصالح والامتدادات الجغرافية¹.

ثانيا: استحداث الأقطاب المتخصصة

من بين أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى رأسها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. وقد أنشئت هذه الأقطاب بهدف ضمان معالجة فعالة وسريعة للجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، بما فيها جرائم الفساد وتبييض الأموال وتحويل العائدات الإجرامية².

وتتميز هذه الأقطاب بضمها لقضاة ونيابات متخصصة، إضافة إلى اعتمادها على التعاون مع الخبراء والمصالح التقنية والمالية المختصة، مما يساهم في تحسين نوعية التحقيقات وتسريع الفصل في القضايا.

ثالثا: تعزيز دور النيابة العامة وقاضي التحقيق

عمل المشرع كذلك على تدعيم دور النيابة العامة وقاضي التحقيق في مجال مكافحة الفساد، من خلال منحهم صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير التحفظية اللازمة³:

1- دور النيابة العامة:

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة ضد مرتكبي جرائم الفساد، كما تشرف على أعمال الضبطية القضائية وتنسق عمليات البحث والتحري.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 134-135

² الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

³ عطوش صبرينة، مرجع سابق، ص 86.

2- دور قاضي التحقيق:

يملك قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في مجال جمع الأدلة واتخاذ التدابير التحفظية، مثل الحجز على الأموال والممتلكات وتتبع العائدات الإجرامية ومنع التصرف فيها، بهدف حماية المال العام وضمان استرجاع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد .

رابعاً: تعزيز التعاون القضائي الدولي

باعتبار أن جرائم الفساد أصبحت ذات طابع عابر للحدود، فقد حرصت الجزائر على تدعيم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، خاصة بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات، والإنبات القضائية، وتسليم المجرمين، واسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، وهو ما يسمح بتعقب مرتكبي جرائم الفساد حتى خارج الحدود الوطنية¹.

المبحث الثاني: محدودية فعالية الإصلاحات

رغم الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد، إلا أن فعاليتها بقيت محدودة بسبب عدة عراقيل قانونية وواقعية أثرت على أداء أجهزة مكافحة. فرغم تطوير النصوص القانونية واستحداث هيئات متخصصة، كشف التطبيق العملي عن وجود نقائص تتعلق بضعف الاستقلالية وتعقد الإجراءات وطول مسار المتابعة القضائية. وعليه، سنتناول في هذا المبحث التحديات القانونية التي تعيق فعالية هذه الإصلاحات (المطلب الأول)، ثم التحديات الواقعية المرتبطة بتطبيقها (المطلب الثاني).

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2004.

المطلب الأول: التحديات القانونية

إن نجاح أي سياسة وطنية لمكافحة الفساد يبقى مرتبطاً بمدى فعالية الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تستند إليه، غير أن التجربة الجزائرية أظهرت وجود عدة تحديات قانونية حالت دون تحقيق النتائج المرجوة من الإصلاحات المعتمدة. فرغم تعدد النصوص القانونية والهيئات المختصة، إلا أن الواقع العملي كشف عن استمرار مجموعة من العراقيل التي مست استقلالية أجهزة مكافحة الفساد وفعالية تدخلها.

كما أن تعقد الإجراءات القانونية وتداخل الاختصاصات بين الهيئات المختلفة أدى في كثير من الأحيان إلى بطء المتابعة وضعف التنسيق، وهو ما انعكس سلباً على مكافحة جرائم الفساد والحد منها.

الفرع الأول: محدودية فعالية الإطار المؤسساتي

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى إنشاء عدة هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، غير أن فعالية هذه الهيئات بقيت محل انتقاد بسبب القيود القانونية والتنظيمية المفروضة عليها.

أولاً: محدودية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم أن المشرع الجزائري وصف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، إلا أن هذه الاستقلالية بقيت نسبية ومحدودة من الناحية العملية.

1- تبعية التعيين للسلطة التنفيذية:

من أبرز مظاهر محدودية استقلالية الهيئة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضائها وإنهاء مهامهم، وهو ما قد يؤثر على حياد الهيئة واستقلال قراراتها. وقد اعتبر جانب من الفقه أن ترك سلطة التعيين والإعفاء بيد السلطة التنفيذية يخلق نوعاً من التبعية غير

المباشرة لهذه الهيئة. وفي هذا السياق جاء في أحد الآراء الفقهية أن: "تمركز سلطة تعيين أعضاء الهيئة بيد السلطة التنفيذية يؤدي إلى خلق تبعية تؤثر سلبا على استقلالية الهيئة"¹.

2- محدودية الاستقلال المالي والإداري:

رغم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة مالية تمارسها وزارة المالية، كما أن ميزانيتها تعتمد بصورة أساسية على الإعانات المقدمة من الدولة، الأمر الذي يجعل استقلالها المالي نسبيا. كما أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يطرح إشكالا يتعلق بمدى استقلالها الإداري، خاصة وأن بعض جوانب تنظيمها الداخلي تخضع لتدخل السلطة التنفيذية².

3- غياب السلطة الفعلية للمتابعة:

تقتصر صلاحيات الهيئة أساسا على الوقاية والتحسيس واقتراح التدابير، بينما تبقى سلطة تحريك الدعوى العمومية من اختصاص الجهات القضائية. كما أن الهيئة ملزمة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل، وهو ما يحد من فعاليتها العملية في مكافحة الفساد³.

ثانيا: محدودية فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بهدف تدعيم سياسة الدولة في مكافحة الفساد، غير أن فعاليته بدورها اصطدمت بعدة عراقيل قانونية وتنظيمية⁴:

¹ بن عبد الله سليم، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 490.

² حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 193..

³ بوخزر نادية، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، سنة 2013، ص 150.

⁴ عمارة مسعودة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، جوان 2018، ص ص 412-413.

1- غياب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما أثر على استقلاليتها وقدرته على أداء مهامه بحرية. كما أن تبعية الديوان لوزير المالية جعلته خاضعا بصورة غير مباشرة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية عمله.

2- تعدد جهات الإشراف:

يخضع الديوان المركزي لقمع الفساد لإشراف مزدوج، فهو من جهة يعمل تحت رقابة القضاء، ومن جهة أخرى يبقى تابعا لوزارة المالية من الناحية الإدارية، وهو ما يؤدي إلى نوع من التداخل في الاختصاصات ويؤثر على فعالية أدائه¹.

3- غياب الاستقرار الوظيفي:

لم يحدد المشرع مدة واضحة لعهد بعض مستخدمي الديوان، وهو ما قد يفتح المجال أمام إمكانية التأثير عليهم أو إنهاء مهامهم بصورة تؤثر على استقلالهم المهني. وقد اعتبر الفقه أن تحديد مدة العهدة يعد من أهم ضمانات الاستقلال الوظيفي لأعضاء الهيئات المتخصصة.

الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بالإجراءات والمتابعة القضائية

إلى جانب محدودية الإطار المؤسسي، تواجه مكافحة الفساد عدة عراقيل مرتبطة بالإجراءات القانونية والمتابعة القضائية، وهو ما ينعكس سلبا على فعالية الردع والمساءلة.

أولا: تعقد إجراءات التحري والإثبات

تتميز جرائم الفساد بطابعها الخفي والمعقد، وهو ما يجعل إثباتها أمرا صعبا مقارنة بالجرائم التقليدية، خاصة عندما ترتبط بشبكات منظمة أو معاملات مالية معقدة. ورغم اعتماد المشرع

¹ جميلة داودي، "رهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، ص 468.

لأساليب التحري الخاصة مثل اعتراض المراسلات والتسرب والتسليم المراقب، إلا أن هذه الوسائل تخضع لشروط وإجراءات دقيقة قد تعرقل سرعة التحريات¹.

1- القيود المرتبطة بالإذن القضائي:

اشتراط المشرع الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل مباشرة بعض إجراءات التحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات أو إجراء عملية التسرب. ورغم أهمية هذه الضمانات لحماية الحقوق والحريات، إلا أنها قد تؤدي أحيانا إلى ببطء الإجراءات وضياع بعض الأدلة².

2- الطابع التقني لجرائم الفساد:

تعتمد العديد من جرائم الفساد الحديثة على وسائل تقنية ومالية متطورة، الأمر الذي يتطلب خبرات متخصصة وإمكانيات تقنية عالية قد لا تتوفر دائما لدى أجهزة التحري التقليدية³.

ثانيا: ببطء الإجراءات القضائية

من بين أبرز الإشكالات التي تحد من فعالية مكافحة الفساد طول مدة التحقيق والمحاكمة، خاصة في القضايا الكبرى التي تتعدد فيها الأطراف والوثائق والخبرات⁴.

1- تعقد الملفات القضائية:

غالبا ما تتضمن قضايا الفساد وثائق مالية ومحاسبية معقدة، إضافة إلى ارتباطها أحيانا بجرائم أخرى مثل تبييض الأموال واستغلال النفوذ، وهو ما يؤدي إلى إطالة أمد التحقيقات.

¹ هاشمي وهيبية، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، جوان 2013، ص 162.

² عبد الحق قريس، "عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، ص 160.

³ حماس عمر، المرجع السابق، ص 262.

⁴ حجا عبد العالي، "رهان دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص 207.

2- صعوبة استرجاع الأموال المنهوبة:

رغم النص على آليات التعاون القضائي الدولي واسترداد العائدات الإجرامية، إلا أن التطبيق العملي يواجه عدة صعوبات، خاصة عندما يتم تحويل الأموال إلى الخارج أو إخفاؤها عبر شبكات مالية معقدة¹.

وفي هذا الإطار، أكدت بعض الدراسات أن "استرجاع الأموال المنهوبة يبقى من أكثر التحديات تعقيدا في مجال مكافحة الفساد، بسبب الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم".

ثالثا: تداخل الاختصاصات بين الهيئات

إن تعدد الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، رغم أهميته من الناحية التنظيمية، أدى في بعض الحالات إلى تداخل الصلاحيات وضعف التنسيق بينها، خاصة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد والجهات القضائية المختصة. ويؤدي هذا التداخل أحيانا إلى بطء تبادل المعلومات وعدم وضوح المسؤوليات، الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية مكافحة الفساد وتحقيق النتائج المرجوة².

المطلب الثاني: التحديات الواقعية

إلى جانب العراقيل القانونية والمؤسسية التي تحد من فعالية مكافحة الفساد، توجد مجموعة من التحديات الواقعية المرتبطة بالمحيط السياسي والإداري والاجتماعي، والتي ساهمت بصورة مباشرة في إضعاف نتائج الإصلاحات المعتمدة. فمكافحة الفساد لا ترتبط فقط بسن القوانين وإنشاء الهيئات، وإنما تتطلب أيضا بيئة سياسية وإدارية قائمة على الشفافية والمساءلة، إلى جانب توفر إرادة حقيقية لتطبيق النصوص القانونية بصرامة ودون انتقائية.

¹ جميلة داودي، المرجع السابق، ص 507.

² أنجار الوزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 10.

غير أن الواقع العملي أظهر استمرار عدة ممارسات وسلوكيات تعيق فعالية جهود مكافحة الفساد، سواء تعلق الأمر بضعف الوعي المجتمعي، أو انتشار البيروقراطية، أو محدودية الشفافية، إضافة إلى تأثير المصالح والنفوذ على بعض مسارات المتابعة والرقابة.

وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب التحديات الواقعية المرتبطة بالبيئة السياسية والإدارية (الفرع الأول)، ثم التحديات المرتبطة بالمجتمع والثقافة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحديات المرتبطة بالبيئة السياسية والإدارية

تعد البيئة السياسية والإدارية من أهم العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل سياسات مكافحة الفساد، إذ مهما بلغت قوة النصوص القانونية، فإن ضعف التطبيق أو غياب الإرادة السياسية يؤدي إلى محدودية النتائج المحققة على أرض الواقع.

أولاً: ضعف الإرادة السياسية في بعض المراحل

تعتبر الإرادة السياسية من الركائز الأساسية لنجاح أي استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، غير أن التجربة العملية أظهرت أن بعض ملفات الفساد لم يتم التعامل معها دائماً بنفس الجدية والصرامة، خاصة عندما تتعلق بأشخاص ذوي نفوذ سياسي أو إداري. وقد أدى هذا الوضع إلى انتشار نوع من الشك لدى الرأي العام حول مدى استقلالية بعض الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، خاصة في ظل ارتباط بعض هذه الهيئات بالسلطة التنفيذية من حيث التعيين أو الإشراف الإداري¹.

كما أن الانتقائية في تحريك بعض القضايا أو التأخر في معالجتها يؤثر سلباً على مبدأ المساواة أمام القانون ويضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

¹ كوثر عثمانية، د. ثلجوت عبد الكريم، "استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2017، خنشة، ص 83.

ثانيا: انتشار البيروقراطية الإدارية

تشكل البيروقراطية الإدارية أحد أهم العوامل التي تساعد على انتشار الفساد، بسبب تعقد الإجراءات الإدارية وكثرة الوثائق والتراخيص المطلوبة في مختلف المعاملات. فكلما ازدادت الإجراءات تعقيدا وطالت مدة معالجة الملفات، ازدادت فرص استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع غير مشروعة، سواء من خلال الرشوة أو المحاباة أو استغلال النفوذ. كما أن غياب الرقمنة في بعض الإدارات يساهم في تكريس الاتصال المباشر بين الموظف والمواطن، وهو ما يفتح المجال أمام بعض الممارسات غير القانونية¹.

ثالثا: ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية

رغم تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة ومكافحة الفساد، إلا أن ضعف التنسيق بينها يبقى من أبرز العراقيل الواقعية التي تحد من فعاليتها. ففي كثير من الحالات، يؤدي تداخل الاختصاصات بين الهيئات الرقابية والقضائية والإدارية إلى بطء تبادل المعلومات وتأخر معالجة الملفات، الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية المتابعة والردع².

كما أن غياب قاعدة بيانات موحدة لتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد يجعل من الصعب تتبع بعض القضايا بصورة فعالة وسريعة.

رابعا: محدودية الوسائل البشرية والتقنية

تتطلب مكافحة جرائم الفساد الحديثة موارد بشرية مؤهلة وتقنيات متطورة، خاصة مع تطور الأساليب المستعملة في إخفاء الأموال وتحويلها واستعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات

¹ نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها على ضوء قانون الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 188.

² محمد علي إبراهيم الحصية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي 3 حول: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المغرب، ماي 2008.

المالية. غير أن بعض الهيئات الرقابية والتحقيقية تعاني من نقص في التكوين المتخصص والخبرات التقنية، إضافة إلى محدودية الإمكانيات المادية والتكنولوجية مقارنة بتطور أساليب الفساد المالي والإداري¹.

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالمجتمع والثقافة الإدارية

لا تقتصر أسباب محدودية فعالية الإصلاحات على الجوانب القانونية والسياسية فقط، بل تمتد أيضا إلى بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تساهم بصورة غير مباشرة في استمرار ظاهرة الفساد.

أولا: ضعف ثقافة التبليغ عن الفساد

رغم أهمية التبليغ في كشف جرائم الفساد، إلا أن الكثير من المواطنين والموظفين يترددون في الإبلاغ عن الممارسات الفاسدة، خوفا من التعرض للضغوط أو الانتقام الإداري أو الاجتماعي.

كما أن محدودية الحماية الفعلية للمبلغين عن الفساد تؤدي إلى عزوف العديد من الأشخاص عن التعاون مع الجهات المختصة، رغم امتلاكهم لمعلومات قد تساعد في كشف بعض الجرائم.

وفي هذا الإطار، أكدت عدة دراسات أن فعالية مكافحة الفساد ترتبط بدرجة كبيرة بمدى إشراك المجتمع المدني وتشجيع المواطنين على التبليغ عن التجاوزات².

ثانيا: انتشار بعض الممارسات الاجتماعية السلبية

تساهم بعض السلوكيات الاجتماعية في تكريس الفساد بصورة غير مباشرة، مثل المحسوبية والوساطة واستغلال العلاقات الشخصية للحصول على الامتيازات أو تجاوز الإجراءات القانونية.

¹ عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص 414.

² أجد عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2014، ص 129.

وقد أصبحت بعض هذه الممارسات متجذرة في بعض المعاملات الإدارية، الأمر الذي أدى إلى إضعاف مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين¹.

ثالثاً: ضعف دور المجتمع المدني والإعلام

يلعب المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً أساسياً في كشف قضايا الفساد ونشر ثقافة النزاهة والشفافية، غير أن فعالية هذا الدور تبقى محدودة في بعض الأحيان بسبب ضعف الإمكانيات أو محدودية الوصول إلى المعلومات.

كما أن بعض الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة الفساد تعاني من نقص الدعم والتأطير، وهو ما يقلل من قدرتها على التأثير الفعلي في مجال الرقابة المجتمعية. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن نجاح مكافحة الفساد يتطلب إشراك المجتمع المدني بصورة فعلية، لأن العمل المؤسسي وحده لا يكفي للقضاء على هذه الظاهرة .

رابعاً: ضعف الوعي القانوني لدى المواطنين

يعتبر ضعف الوعي القانوني من بين العوامل التي تساعد على استمرار بعض مظاهر الفساد، إذ يجهل العديد من المواطنين حقوقهم القانونية وطرق التبليغ عن التجاوزات أو الطعن في القرارات غير المشروعة. كما أن نقص الثقافة القانونية يجعل بعض الأفراد يقبلون بممارسات غير قانونية باعتبارها أمورا عادية أو ضرورية لتسهيل المعاملات الإدارية، وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد بصورة تدريجية داخل المجتمع².

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن فعالية الإصلاحات المتعلقة بمكافحة الفساد لا تتوقف فقط على وجود النصوص القانونية والهيئات المختصة، بل تتطلب أيضاً معالجة مختلف التحديات

¹ قسومي سمير، "دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2018، ص 135.

² داود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004، ص 67.

الواقعية المرتبطة بالبيئة السياسية والإدارية والثقافة المجتمعية، من أجل بناء منظومة حقيقية قائمة على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

خلاصة الفصل:

خلص هذا الفصل إلى أن الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي اعتمدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد كان لها أثر إيجابي في تطوير الإطار التشريعي وتعزيز آليات الكشف والمتابعة، من خلال سن قوانين خاصة بمكافحة الفساد، وتوسيع نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، واعتماد أساليب حديثة للتحري، إضافة إلى إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة تهدف إلى الوقاية من الفساد ومتابعة مرتكبيه. كما ساهمت هذه الإصلاحات في تعزيز التعاون القضائي الدولي وتطوير بعض وسائل الرقابة والشفافية، خاصة في مجال الصفقات العمومية والتصريح بالامتلاكات، وهو ما يعكس سعي الدولة إلى بناء منظومة قانونية ومؤسسية أكثر انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

غير أن الدراسة أظهرت في المقابل أن فعالية هذه الإصلاحات بقيت محدودة بفعل عدة تحديات قانونية وواقعية، تمثلت أساساً في محدودية استقلالية بعض الهيئات المختصة، وتعدد الإجراءات القضائية، وضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية، إضافة إلى استمرار بعض الممارسات الإدارية السلبية وضعف الوعي المجتمعي بثقافة التبليغ والرقابة الشعبية. كما أن انتشار البيروقراطية وتأثير المصالح والنفوذ على بعض مسارات المتابعة أضعف من فعالية الجهود المبذولة، الأمر الذي يبين أن مكافحة الفساد لا تتحقق فقط من خلال سن القوانين وإنشاء المؤسسات، وإنما تتطلب أيضاً إرادة سياسية حقيقية، وبيئة إدارية شفافة، ومشاركة فعلية من المجتمع المدني والإعلام من أجل تكريس مبادئ النزاهة والمساءلة وسيادة القانون.

الخلاصة

تمحور موضوع دراستنا هذه حول الإصلاحات القانونية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، باعتبار أن ظاهرة الفساد أصبحت من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدولة وتمس بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لما لها من آثار سلبية على الإدارة العمومية والمال العام وثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وقد سعت الجزائر، على غرار مختلف دول العالم، إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية بهدف الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، وذلك من خلال سن قوانين خاصة، وإنشاء هيئات متخصصة، وتطوير آليات الرقابة والمتابعة القضائية.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري عمل على تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي شكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية من خلال توسيع نطاق التجريم، وتشديد العقوبات، واعتماد وسائل حديثة للتحري والمتابعة، إضافة إلى تكريس مبادئ الشفافية والتصريح بالتملكات وحماية الشهود والمبلغين.

وقد تبين من خلال فصول المذكرة أن الدولة الجزائرية لم تكثف بالإصلاحات القانونية فقط، بل اتجهت كذلك إلى استحداث عدة مؤسسات وهيئات متخصصة، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، والأقطاب الجزائرية المتخصصة، بهدف تدعيم آليات الوقاية والرقابة والتحقيق في جرائم الفساد، كما سعت إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال.

من جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن فعالية هذه الإصلاحات بقيت نسبية ومحدودة بسبب عدة عراقيل قانونية وواقعية، من بينها محدودية استقلالية بعض الهيئات، وتعدد الإجراءات القضائية، وضعف التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية، إضافة إلى استمرار بعض الممارسات

الإدارية السلبية، وضعف الوعي المجتمعي بثقافة التبليغ والرقابة الشعبية، الأمر الذي أثر بصورة مباشرة على فعالية جهود مكافحة الفساد والحد من انتشاره.

وبناءً على ما تقدم، توصلنا إلى جملة من النتائج، نوجزها كما يلي:

✓ أن الفساد يعد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدولة وتمس بمبادئ الشفافية والنزاهة وحسن تسيير المرافق العامة.

✓ أن القانون رقم 06-01 شكل الإطار التشريعي الأساسي لمكافحة الفساد في الجزائر، من خلال توسيع نطاق التجريم واعتماد آليات قانونية حديثة للوقاية والمتابعة.

✓ أن المشرع الجزائري استحدث عدة مؤسسات وهيئات متخصصة لمكافحة الفساد، غير أن فعالية بعضها بقيت محدودة بسبب ضعف الاستقلالية وتداخل الاختصاصات.

✓ أن اعتماد أساليب التحري الخاصة والتعاون القضائي الدولي ساهم في تطوير وسائل الكشف عن جرائم الفساد، خاصة الجرائم المالية المعقدة والعابرة للحدود.

✓ أن ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية والقضائية يؤثر سلباً على فعالية مكافحة الفساد ويؤدي إلى بطء معالجة الملفات.

✓ أن البيروقراطية الإدارية وتعقد الإجراءات ما زالت من بين أهم العوامل التي تساعد على انتشار بعض مظاهر الفساد الإداري.

✓ أن مكافحة الفساد لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، وإنما تتطلب أيضاً إرادة سياسية حقيقية لتطبيق القانون دون انتقائية.

✓ أن للمجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً مهماً في نشر ثقافة النزاهة والشفافية وتعزيز الرقابة المجتمعية على المال العام.

✓ أن تعزيز الرقمنة والإدارة الإلكترونية من شأنه المساهمة في الحد من الرشوة والمحسوبية وتقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن.

✓ أن نجاح سياسة مكافحة الفساد يقتضي تعزيز استقلالية الهيئات المختصة، وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة، إلى جانب ترسيخ ثقافة قانونية ومجتمعية قائمة على احترام القانون والمساءلة والشفافية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات، تتمثل فيما يلي:

✓ تعزيز استقلالية الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها صلاحيات أوسع تمكنها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

✓ مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، بما يضمن سد الثغرات التشريعية وتبسيط الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمتابعة.

✓ تدعيم التنسيق بين مختلف الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات وحسن معالجة قضايا الفساد.

✓ توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة للهيئات المختصة، مع تكثيف برامج التكوين المستمر للقضاة وأعوان الضبط القضائي والمحققين في الجرائم الاقتصادية والمالية.

✓ توسيع الاعتماد على الرقمنة والإدارة الإلكترونية في مختلف المرافق العمومية، بما يساهم في الحد من الرشوة والمحسوبية وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام.

- ✓ تعزيز حماية المبلغين والشهود والخبراء، وتفعيل الآليات القانونية الكفيلة بضمان سلامتهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد.
- ✓ دعم دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر ثقافة النزاهة والشفافية، وترسيخ قيم المواطنة والرقابة المجتمعية على المال العام.
- ✓ توسيع مجالات التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ولاسيما في مجال تبادل المعلومات، واسترداد الأموال المنهوبة، وتتبع العائدات الإجرامية العابرة للحدود.
- وفي الختام، فإن مكافحة الفساد لا تتحقق بمجرد سن النصوص القانونية أو إنشاء الهيئات المختصة، وإنما تقتضي تضافر الجهود التشريعية والقضائية والمؤسسية والمجتمعية، مقرونة بإرادة سياسية حقيقية تضمن التطبيق الصارم للقانون على الجميع دون استثناء، بما يساهم في ترسيخ دولة القانون وحماية المال العام وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ. قائمة المصادر:

✓ القرآن الكريم:

1. سورة البقرة، الآية 188.
2. سورة الأعراف، الآية 65.

✓ قوانين وأحكام تشريعية:

1. قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 بتاريخ 2000/11/15، دخل حيز التنفيذ في 2003/09/29.
3. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش. عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش. عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.
4. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

✓ المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2002.
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2004.
3. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع

4. المرسوم الرئاسي 11-77 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-210 المؤرخ في 23 يونيو 2014، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

✓ الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

ب. قائمة المراجع:

✓ عناوين الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017.
2. أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
3. أمير فارح يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
4. إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، الجامعة الأردنية، 2016.
5. إياد هارون محمد، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، الجامعة الأردنية، 2016.
6. بوخدنة لزهري، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

7. توفيق د، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
8. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة على النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982.
9. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
10. السعيد ك، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1993.
12. سليمان محمد الجرش، الفساد الإداري وجرائم استغلال السلطة، دار الشرق الأوسط، الرياض، 1424.
13. السن ع، آليات حماية المال العام والحد من انتشار الفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012.
14. شلبي ن، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2012.
15. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
16. طه شريف، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999.
17. عبد الرحمن محمد العيساوي، سوسيولوجيا الفساد والأخلاق والشفافية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
18. عبد الرحيم الصديقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
19. عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
20. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2010.

21. عبد العظيم ج، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.
22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
23. عبد الله عبد الكريم، الحكومة والإدارة الرشيدة، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2009.
24. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
25. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
26. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
27. عماد صلاح عبد الرزاق ناود، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
28. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
29. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
30. الكبيسي ع، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، ط1، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
31. لسان العرب لابن منظور، ج3، ص335، دار صادر، بيروت، ط1.
32. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
33. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
34. محمد حزيط، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014.

35. محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
36. مصطفى يونس كافي، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
37. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
38. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2001.
39. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، ط 01، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
40. هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
41. يوسفية أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر.

✓ مذكرات وأطروحات جامعية:

• أطروحات دكتوراه:

1. عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، 2015-2016.
2. حسان عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، 2005.
3. أجود عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2013.
4. حسان عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

5. بن عبد الله سليم، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
6. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
7. أنجار الوز، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2013-2014.
8. أجد عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2014.

• مذكرات ماستر وماجستير:

1. بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
2. الجراحنة، الفساد الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.
3. ماجيسفاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.
4. نوال لخضر، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016.
5. أنور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

✓ مقالات علمية:

1. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
2. أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر: الأسس والآليات والتحديات"، مجلة القضايا القانونية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.

3. البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 11، 2005.
4. بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
5. بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
6. بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
7. بوخزر نادية، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، سنة 2013.
8. جميلة داودي، "رهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016.
9. حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.
10. خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، د.ب.ن، 2006.
11. داود خير الله، "الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت، 2004.
12. راضية بوزيان، "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2004.
13. عبد الحق قريس، "عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016.
14. عبد الحميد بن مشري وعمر فرحاني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.
15. عكو فاطمة الزهرة، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، سنة 2022.

16. عمارة مسعودة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، جوان 2018.
17. فتيحة بن عيسى، "آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، 2018.
18. قسومي سمير، "دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2018.
19. كوثر عثمانية، د. ثلجوت عبد الكريم، "استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2017، خنشلة.
20. محمد الكاظم العبادي، كريم عبد الخالقي، الفساد الإداري في ضوء نظريات التعلم، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 10، العدد 01، 2012.
21. مزي واسو، لبنى شيخي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل الاجتهاد القضائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، 2009.
22. مستاري عادل وقرووف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
23. مستاري عادل وقرووف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
24. ناجي عبد النور، دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 03، 2010.
25. نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها على ضوء قانون الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015.
26. هاشمي وهيبة، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، جوان 2013.

27. يوسف دلاس، "الشفافية في الصفقات العمومية كآلية لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2016.

✓ المداخلات والملتقيات:

1. معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01"، ملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
2. بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.
3. جميل صالح، "تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.
4. حجا عبد العالي، "رهان دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.
5. محمد علي إبراهيم الحصية، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي 3 حول: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المغرب، ماي 2008.
6. جعفر عبد السلام علي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

2	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم الفساد	
7	المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد
7	المطلب الأول: تعريف الفساد
8	الفرع الأول: مفهوم الفساد
8	أولاً: مفهوم الفساد في اللغة
9	ثانياً: مفهوم الفساد في الاصطلاح
10	الفرع الثاني: مفهوم الفساد في التشريع الوطني والدولي
11	أولاً: مفهوم الفساد في التشريع الجزائري
12	ثانياً: مفهوم الفساد في الاتفاقيات والمنظمات الدولية
13	المطلب الثاني: أنواع جرائم الفساد خصائصها
14	الفرع الأول: أنواع جرائم الفساد
14	أولاً: جريمة الرشوة
20	ثانياً: جريمة استغلال النفوذ
24	ثالثاً: جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها
29	رابعاً: الإهمال المتسبب في ضرر مادي
32	خامساً: جرائم الصفقات العمومية
35	سادساً: الجرائم المستحدثة

39	الفرع الثاني: خصائص جرائم الفساد
39	أولاً: سرية جرائم الفساد
41	ثانياً: عالمية جرائم الفساد
41	ثالثاً: انتشار جرائم الفساد
42	رابعاً: خطورة جرائم الفساد
43	خامساً: جرائم متعددة الأطراف
44	المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد
44	المطلب الأول: الإصلاحات القانونية
45	الفرع الأول: الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في الجزائر
45	أولاً: المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد
46	ثانياً: صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06
48	ثالثاً: تعديل قانون الإجراءات الجزائية
50	رابعاً: إصلاح نظام الصفقات العمومية
52	خامساً: تكريس مبدأ التصريح بالممتلكات
53	سادساً: حماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد
54	الفرع الثاني: مظاهر تجريم أفعال الفساد وآليات مكافحتها
55	أولاً: توسيع نطاق التجريم في مجال مكافحة الفساد
56	ثانياً: تشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد
57	ثالثاً: اعتماد أساليب التحري الخاصة

58	رابعاً: تعزيز التعاون القضائي الدولي
58	خامساً: تعزيز حماية الشهود والمبلغين
59	سادساً: رقمنة الإدارة وتعزيز الشفافية
60	المطلب الثاني: الإصلاحات المؤسساتية
61	الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد
61	أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
63	ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد
64	ثالثاً: خلية معالجة الاستعلام المالي
65	الفرع الثاني: تعزيز الأجهزة القضائية والرقابية في مكافحة الفساد
65	أولاً: استحداث الاقطاب الجزائية المتخصصة
66	ثانياً: تعزيز دور مجلس المحاسبة
66	ثالثاً: تدعيم دور المفتشية العامة للمالية
67	رابعاً: تعزيز دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام
68	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات التشريعية على جرائم الفساد

70	المبحث الأول: الأثر الإيجابي للإصلاحات
71	المطلب الأول: تطور الإطار القانوني
72	الفرع الأول: توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات
73	الفرع الثاني: تكريس آليات قانونية حديثة لمكافحة الفساد

74	أولاً: اعتماد أساليب التحري الخاصة
74	ثانياً: توسيع اختصاص الجهات القضائية المتخصصة
75	ثالثاً: تكريس التعاون القضائي الدولي
76	رابعاً: تعزيز مبدأ الشفافية والوقاية
76	خامساً: رقمنة الإدارة وتحسين الخدمات العمومية
77	المطلب الثاني: تحسن آليات الكشف والمتابعة
77	الفرع الأول: تطوير وسائل الكشف والتحري
78	أولاً: اعتماد أساليب التحري الخاصة
78	ثانياً: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية
79	ثالثاً: تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد
80	رابعاً: حماية المبلغين والشهود والخبراء
81	الفرع الثاني: تعزيز آليات المتابعة القضائية
81	أولاً: توسيع الاختصاص القضائي
82	ثانياً: استحداث الأقطاب المتخصصة
82	ثالثاً: تعزيز دور النيابة العامة وقاضي التحقيق
83	رابعاً: تعزيز التعاون القضائي الدولي
83	المبحث الثاني: محدودية فعالية الإصلاحات
84	المطلب الأول: التحديات القانونية
84	الفرع الأول: محدودية فعالية الإطار المؤسسي

84	أولاً: محدودية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
85	ثانياً: محدودية فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد
86	الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بالإجراءات والمتابعة القضائية
86	أولاً: تعقد إجراءات التحري والإثبات
87	ثانياً: بطء الإجراءات القضائية
88	ثالثاً: تداخل الاختصاصات بين الهيئات
88	المطلب الثاني: التحديات الواقعية
89	الفرع الأول: التحديات المرتبطة بالبيئة السياسية والإدارية
89	أولاً: ضعف الإرادة السياسية في بعض المراحل
90	ثانياً: انتشار البيروقراطية الإدارية
90	ثالثاً: ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية
90	رابعاً: محدودية الوسائل البشرية والتقنية
91	الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالمجتمع والثقافة الإدارية
91	أولاً: ضعف ثقافة التبليغ عن الفساد
91	ثانياً: انتشار بعض الممارسات الاجتماعية السلبية
92	ثالثاً: ضعف دور المجتمع المدني والإعلام
92	رابعاً: ضعف الوعي القانوني لدى المواطنين
94	خلاصة الفصل
96	الخاتمة

فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أثر الإصلاحات التشريعية على جرائم الفساد، من خلال إبراز تطور الإطار التشريعي بعد صدور القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما جاء به من توسيع لنطاق التجريم وتشديد العقوبات واعتماد آليات قانونية حديثة، كالتعاون القضائي الدولي وأساليب التحري الخاصة وحماية الشهود والمبلغين. كما تطرقت الدراسة إلى أهم الهيئات والمؤسسات المستحدثة لمكافحة الفساد، ودور كل من القضاء والمجتمع المدني في دعم مبادئ الشفافية والنزاهة.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه الإصلاحات ساهمت في تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، غير أن فعاليتها ما تزال محدودة بسبب عدة عراقيل قانونية وواقعية، من بينها ضعف استقلالية بعض الهيئات، وتعدد الإجراءات، وضعف التنسيق بين الأجهزة المختصة، مما يستدعي ضرورة تفعيل آليات الرقابة والمتابعة وتعزيز الإرادة السياسية لتحقيق مكافحة فعالة ومستدامة لجرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد، جرائم الفساد، الإصلاحات القانونية، الإصلاحات المؤسساتية، الشفافية والنزاهة.

Abstract:

This study examined the impact of legislative reforms on corruption crimes by highlighting the development of the legislative framework following the enactment of Law 06-01 on the prevention and fight against corruption. The study focused on the expansion of criminalization, the strengthening of penalties, and the adoption of modern legal mechanisms such as international judicial cooperation, special investigation techniques, and the protection of witnesses and whistleblowers. It also addressed the main anti-corruption institutions established in Algeria, as well as the role of the judiciary and civil society in promoting transparency and integrity.

The study concluded that these reforms contributed to strengthening the national anti-corruption system. However, their effectiveness remains limited due to several legal and practical obstacles, including the weak independence of certain institutions, procedural complexity, and insufficient coordination among competent bodies. This highlights the need to enhance oversight mechanisms and strengthen political will in order to ensure an effective and sustainable fight against corruption crimes.

Keywords:

Corruption, Corruption Crimes, Legal Reforms, Institutional Reforms, Transparency and Integrity.